ICC-ASP/14/5

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
18 June 2015

ARABIC
Original: English

الدورة الرابعة عشرة

لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدمة	١-٨	٤
ألف-	افتتاح الدورة، وإقرار جدول الأعمال، وتنظيم العمل	١-٧	٤
	انتخاب أعضاء المكتب	٣-٧	٤
باء-	مشاركة المراقبين	٨	٦
ثانيا-	النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين	٩-١١٣	٦
ألف-	المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية	٩-٣٩	٦
	١- حالة تسديد الاشتراكات	٩-١٣	٦
	٢- الدول المتأخرة في تسديد اشتراكاتها	١٤	٧
	٣- الأرصدة النقدية واستثمار الأموال السائلة	١٥-١٧	٧
	٤- أداء البرامج في إطار ميزانية عام ٢٠١٤	١٨-٢٣	٨
	٥- أداء البرامج في إطار ميزانية عام ٢٠١٥: الربع الأول	٢٤-٢٦	٩
	٦- المحاسبة التحليلية	٢٧-٢٩	٩
	٧- تعديلات النظام المالي والقواعد المالية	٣٠-٣٩	١٠
باء-	المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات	٤٠-٤٩	١١
	١- الخطة الأولية لمراجعة الحسابات لعام ٢٠١٦، وأنشطة مراجعة الحسابات لعام ٢٠١٤	٤٠-٤٥	١١
	٢- لجنة مراجعة الحسابات	٤٦	١٢
	٣- ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات	٤٧-٤٩	١٢
جيم-	المسائل الإدارية	٥٠-٧٣	١٢
	١- الدروس المستفادة وأوجه التآزر في هيئة الرئاسة	٥٠-٥١	١٢
	٢- أي تأثير على الخطة الاستراتيجية المقبلة لمكتب المدعي العام	٥٢-٥٣	١٣
	٣- أوجه التآزر المحددة بعد مشروع المراجعة	٥٤-٥٥	١٣
	٤- السياسة بشأن الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين	٥٦-٦٢	١٣
	٥- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	٦٣-٦٧	١٦
	٦- الصندوق الاستئماني للضحايا - إدارة مخاطر أسعار الصرف	٦٨-٦٩	١٦
	٧- جبر الأضرار	٧٠-٧١	١٧
	٨- الإفصاح المالي	٧٢-٧٣	١٧
دال-	الموارد البشرية	٧٤-١٠٠	١٧
	١- تعليق عام	٧٤-٧٨	١٧
	٢- السن الالزامية لإنتهاء الخدمة ("سن التقاعد")	٧٩-٨٠	١٨
	٣- التمثيل الجغرافي	٨١-٨٤	١٨
	٤- تحويل الوظائف الممولة منذ مدة طويلة من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف دائمة	٨٥-٨٦	١٩
	٥- طرائق التعاقد للتعيينات القصيرة الأجل (أو المؤقتة)	٨٧-٨٩	١٩

	٦- إعادة تصنيف الوظائف.....	٩٠-٩٤	١٩
	٧- التسلسل الاداري	٩٥-٩٨	٢٠
	٨- تقييم أداء الموظفين	٩٩	٢١
	٩- التدريب والتعليم	١٠٠	٢١
هاء-	المساعدة القانونية	١٠١	٢١
واو-	المباني االدائمة	١٠٢-١١١	٢١
	١- الحالة والتوقعات المالية.....	١٠٢-١٠٦	٢٢
	٢- إيجار المباني المؤقتة	١٠٧	٢٢
	٣- التكلفة الكاملة للملكية.....	١٠٨-١١١	٢٢
زاي-	مسائل أخرى	١١٢-١١٣	٢٣
	موعد انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للجنة.....	١١٣	٢٣

المرفق الأول:	حالة تسديد الاشتراكات لغاية ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥.....	٢٤
المرفق الثاني:	جداول الموارد البشرية	٢٨
المرفق الثالث:	أداء الميزانية بخصوص الإخطارات المقدمة لاستخدام صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٤	٥٢
المرفق الرابع:	تعديلات النظام المالي والقواعد المالية	٥٨
المرفقةالخامس:	قائمة الوثائق	٦١

أولاً – مقدِّمة

ألف – افتتاح الدورة، وإقرار جدول الأعمال، وتنظيم العمل

١- عُقدت الدورة الرابعة والعشرون للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، التي شملت عشر جلسات، في مقر المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في لاهاي، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وألقت رئيسة المحكمة، السيدة سيلفيا فيرناندیس، كلمة ترحيب بمناسبة افتتاح الدورة.

٢- وقد دُعيَت اللجنة إلى الانعقاد في دورتها الرابعة والعشرين وفقاً لقرار جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") الذي اتُّخذ في جلستها العامة الثالثة عشرة لدورتها الثالثة عشرة المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

انتخاب أعضاء المكتب

٣- انتخبت اللجنة السيدة كارولينا ماريا فيرناندیس-أوباسو (المكسيك) رئيسا لدورتها الرابعة والعشرين، وانتخبت السيد جوهاني ليميك (استونيا) بتوافق الآراء نائبا لرئيسها، وفقاً للمادة ١٠ من نظامها الداخلي وعملاً بالممارسة المتمثلة في التناوب السنوي في شغل منصب نائب الرئيس. وأعربت اللجنة عن تقديرها للنائب السابق لرئيسها، السيد غيرد سوب (ألمانيا)، لتفانيه في العمل. وقامت اللجنة، وفقاً للمادة ١٣ من نظامها الداخلي، بتعيين السيد هيو أدسيت (كندا) مقرِراً.

٤- وقدمت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") الخدمات الفنية للجنة، وعمل الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية، السيد فخري الدجاني، أمينا لها.

٥- وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي (CBF/24/1/Rev.1):

(١) افتتاح الدورة، وإقرار جدول الأعمال، وتنظيم العمل
(٢) انتخاب أعضاء المكتب
(٣) مشاركة المراقبين
(٤) المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية
(أ) حالة تسديد الاشتراكات
(ب) الدول المتأخرة في تسديد اشتراكاتها
(ج) الأرصدة النقدية واستثمار الأموال السائلة
(د) صندوق الطوارئ: الإخطارات والتعديلات في النظام المالي والقواعد المالية
(هـ) أداء البرامج في إطار ميزانية عام ٢٠١٤
(و) أداء البرامج في إطار ميزانية عام ٢٠١٥: الربع الأول
(ز) توفير ٢ في المائة من الموارد المخصصة في مكتب المدعي العام للتحقيق في عام ٢٠١٤
(ح) الكفاءات الإضافية في قلم المحكمة (وفورات تبلغ ٣ في المائة)
(٥) مسائل مراجعة الحسابات
(أ) الخطة الأولية لمراجعة الحسابات لعام ٢٠١٦، وأنشطة مراجعة الحسابات لعام ٢٠١٤
(ب) لجنة مراجعة الحسابات
(ج) ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات

(٦) المسائل الإدارية

(أ) الدروس المستفادة وأوجه التآزر في هيئة الرئاسة

(ب) أي تأثير على الخطة الاستراتيجية المقبلة لمكتب المدعي العام

(ج) حساب التكاليف حسب النشاط

(د) أوجه التآزر المحددة بعد مشروع المراجعة

(هـ) الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

(و) المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

(ز) النتائج التي حققها الصندوق الاستئماني للضحايا من ودائعه غير المقومة باليورو

(ح) جبر الأضرار

(ط) الإفصاح المالي

(٧) الموارد البشرية

(أ) المساعدة المؤقتة العامة

(ب) سن التقاعد

(ج) التمثيل الجغرافي

(د) إعادة تصنيف الوظائف

(هـ) التسلسل الإداري

(و) توجيهات بشأن المقابلات القائمة على الكفاءة وتدريب المديرين

(ز) مجلس مراجعة الاختيارات

(ح) طرائق التعاقد للتعيينات القصيرة الأجل والمساعدة المؤقتة العامة

(ط) تقييم أداء الموظفين

(ي) التدريب والتعليم

(ك) برنامج الموظفين المبتدئين من الفئة الفنية

(٨) المساعدة القانونية

(أ) التقرير المرحلي الربع سنوي لقلم المحكمة

(٩) المباني الدائمة

(أ) تقرير لجنة الرقابة، بما في ذلك التكلفة الكاملة للملكية

(ب) استخدام خبرة المحكمة في إطار اتفاقات الخدمة الداخلية

(١٠) مسائل أخرى

٦- ورحبت اللجنة بالأعضاء الجدد المنتخبين في الدورة الثالثة عشرة للجمعية وأعربت عن شكرها البالغ للزملاء السابقين لأسهامهم في أعمال اللجنة. وحضر أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم الدورة الرابعة والعشرين للجنة:

(١) هيو أدسيت (كندا)

(٢) ديفيد بانيانكا (بوروندي)

(٣) كارولينا ماريا فيرناندیس أوباسو (المكسيك)

(٤) فوزي غرايبة (الأردن)

(٥) هيتوشي كوزاكي (اليابان)

(٦) جوهاني ليمّيك (إستونيا)

(٧) ريفومانانتسوا أورلاندو روبيمانانا (مدغشقر)
(٨) غيرد ساوب (ألمانيا)
(٩) إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا)
(١٠) ريتشارد فينو (فرنسا)
(١١) هيلين وارين (المملكة المتحدة)

٧- ودُعيت البرامج الرئيسية التالية التابعة للمحكمة إلى الإدلاء ببيانات أمام اللجنة: هيئة الرئاسة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة. وفضلاً عن ذلك، أدلى رئيس لجنة الرقابة المعنية بالمباني الدائمة ("لجنة الرقابة") السيد روبيرتو بيليلي ببيان. وأعربت اللجنة عن تقديرها لهذه البيانات.

باء- مشاركة المراقِبين

٨- دعت اللجنة أمين عام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التابعة للأمم المتحدة إلى الإدلاء ببيان، ووافقت على الطلب المقدّم من الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية وممثلي مجلس اتحاد الموظفين للإدلاء ببيان، كما وافقت على الطلب المقدم من المراجع الخارجي للحسابات لحضور مناقشات لجنة مراجعة الحسابات. وأعربت اللجنة عن تقديرها لهذه البيانات.

ثانيا- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين

ألف- المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية

١- حالة تسديد الاشتراكات

٩- استعرضت اللجنة حالة تسديد الاشتراكات حتى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥ (المرفق الأول) ولاحظت ما يلي:

(أ) أن الاشتراكات غير المسدَّدة عن السنوات السابقة تبلغ ٧٤٠ ٠٥٧ ٩ يورو (باستثناء الفائدة على القرض للمباني الدائمة)؛

(ب) أن الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٥ تبلغ ٠٠٠ ٥٢٨ ١٢٤ يورو؛

(ج) أن الفائدة التي تولدت من استخدام القرض للمباني الدائمة في عام ٢٠١٤ يبلغ ٠٠٠ ٠٦٨ ١ يورو.

١٠- ولاحظت اللجنة أنه، حتى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، تم تسديد ٩١٥ ٧٨٣ ٥٣ يورو (٤٣,١٨ في المائة) من الاشتراكات المستحقة في عام ٢٠١٥ البالغ قدرها ٩٠٠ ٥٢٨ ١٢٤ يورو. وفي نفس التاريخ، بلغت الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة ٩٨٢ ٠٤٩ ٩ يورو، والاشتراكات غير المسددة لتجديد موارد صندوق الطوارئ ٧٥٨ ٧ يورو.

١١- وبحلول عام ٢٠١٤، اختار عدد من الدول الأطراف تسديد إسهامه في تشييد المباني الدائمة الجديدة بالكامل دفعة واحدة. غير أن عددا آخر من الدول الأطراف اختار عدم القيام بذلك، وطلب تغطية حصته في تكاليف التشييد بقرض من الدولة المضيفة. وطُلب من الدول الأطراف التي اختارت عدم التسديد دفعة واحدة تغطية مدفوعات الفائدة المستحقة على القرض من الدولة المضيفة. وبلغت الفائدة غير المسددة على هذا القرض في عام

٢٠١٥، حتى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ٧٣٠ ١١٩ يورو (٧٢٦ ٣ يورو في السنة الماضية و٠٠٤ ١١٦ يورو في عام ٢٠١٥)، فأصبح مجموع الاشتراكات غير المسددة، بما فيها الفائدة، ٣٨٥ ٩٦١ ٦٢ يورو .

١٢- ولاحظت اللجنة أنه، حتى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، تم تسديد ٥٦,٨٢ في المائة من الاشتراكات المستحقة في عام ٢٠١٥، مقابل ٤٧,٢ في المائة في عام ٢٠١٤. وعلى الرغم من هذا التحسن، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء قيام ٤١ دولة فقط من مجموع الدول الأطراف البالغ عددها ١٢٣ دولة بتسديد اشتراكاتها بالكامل.

١٣- ونظراً للالتزام القانوني للمحكمة بدفع الفائدة وفي المستقبل بتسديد القرض المتعلق بالمباني الدائمة أيضا، من الأهمية بمكان أن تقدم الدول الأطراف إسهاماتها في الوقت المناسب. وقد يؤدي عدم القيام بذلك إلى انخفاض التدفقات النقدية المتاحة للمحكمة لأنشطتها التشغيلية الأساسية. وحثت اللجنة جميع الدول الأطراف على بذل قصارى جهدها لضمان توافر الأموال الكافية للمحكمة طوال العام، وفقا للقاعدة ٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية. وعلاوة على ذلك طلبت اللجنة إلى الأمانة إبلاغ الدول الأطراف بالفائدة المستحقة عليها.

٢- الدول المتأخرة في تسديد اشتراكاتها

١٤- تنص الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على أنه "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن تسديد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها". ولاحظت اللجنة أنه، حتى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، كانت ١٢ دولة طرفاً متأخرة عن تسديد اشتراكاتها وبالتالي لن يحق لها التصويت وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢. ولاحظت اللجنة أن الأمانة أبلغت الدول الأطراف المتأخرة في تسديد اشتراكاتها مرتين في عام ٢٠١٤ بالحد الأدنى للمدفوعات التي يلزم تسديدها لتجنب تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي عليها، وبالاجراء الواجب اتباعه لطلب الإعفاء من فقدان حق التصويت. **وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقوم مرة أخرى بإبلاغ الدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها بالاشتراكات المستحقة عليها مع تسليط الضوء على التزامها بالميزانية. وأوصت اللجنة جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات بتسوية حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن.**

٣- الأرصدة النقدية واستثمار الأموال السائلة

١٥- نظرت اللجنة في تقرير المحكمة عن استثمار الأموال السائلة[(١)]. ولاحظت اللجنة إلى أنه كان بحوزة المحكمة، حتى منتصف آذار/مارس ٢٠١٥، أرصدة نقدية يبلغ قدرها ١٠٢,٩٠ مليون يورو. ولاحظت اللجنة أن ٢٩ في المائة من هذه الأرصدة مستثمرة في مصرف ABN-AMRO في هولندا، و١٦ في المائة في مصرف Rabo Bank في هولندا، و١٦ في المائة في مصرف Deutsch Bank في ألمانيا، وأن ٣٩ في المائة من هذه الأرصدة أموال تشغيلية غير مستثمرة ومودعة في مصرف ABN-AMRO (١٤ في المائة) ومصرف Rabo Bank (٢٥ في المائة) في هولندا. والرقم الأولي للعائد السنوي للأموال السائلة في عام ٢٠١٤ كان ٠,٦٧ مليون يورو، محققا معدل فائدة يبلغ ٠,٩ في المائة تقريبا.

١٦- وفي دورة اللجنة التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، عرضت المحكمة نتيجة المراجعة التي قامت بها لسياستها الاستثمارية. وتمت هذه المراجعة بناء على توصية المراجع الخارجي للحسابات الداعية إلى وقف التمويل

---

(١) ICC-ASP/14/8

المسبق للالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين إلى حين وضع استراتيجية من متوسطة إلى طويلة الأجل للاستثمار. وفي الوقت الحالي، يجوز للمحكمة أن تستثمر الأموال لمدة تقل عن سنة واحدة فقط. واقترحت المحكمة أن يُعطى لها الخيار القانوني للاستثمار لمدة أطول. وسيتطلب هذا تعديل النظام المالي والقواعد المالية فضلا عن التعليمات الإدارية ذات الصلة المتعلقة باستثمار الأموال الفائضة.

١٧- وكان معروضا على اللجنة الوثائق المطلوبة. ووافقت اللجنة على أنه ينبغي تمكين المحكمة من الاستثمار لمدة أطول، إذا كان ذلك مناسبا. وكما كان الأمر من قبل، ينبغي أن يكون أمن الأموال هو الأولوية الأولى. **وناقشت اللجنة مع المحكمة الحاجة إلى إجراء مزيد من التحسينات والإيضاحات، وطلبت إليها التأكد من أن التغييرات المقترحة في النظام المالي والقواعد المالية فضلا عن التعليمات الإدارية ذات الصلة متسقة مع الإطار العام للنظام المالي والقواعد المالية. وأكدت اللجنة أن المناقشة الجارية تتعلق بالخيار القانوني للاستثمار الأطول أجلا؛ وسيكون الوقت الذي يتم فيه استخدام الخيار وكيفية استخدامه من المسائل المتعلقة بالسياسة العامة. وتتطلع اللجنة إلى الحصول على معلومات محدثة في دورتها الخامسة والعشرين.**

٤- أداء البرامج في إطار ميزانية عام ٢٠١٤

١٨- نظرت اللجنة في التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها لعام ٢٠١٤[(١)]. وبناء على الأرقام الأولية وغير المراجعة، بلغ المعدل الإجمالي لتنفيذ الميزانية العادية ٩٥,٤ في المائة، أو ما يعادل مبلغاً إجمالياً مقداره ١١٧,٤١ مليون يورو من الميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١٢١,٦٦ مليون يورو. وتم تنفيذ الإخطارات الستة المقدمة للحصول على أموال من صندوق الطوارئ (المرفق الثالث) بنسبة ٦١,٧ في المائة أو ما يعادل مبلغا إجماليا مقداره ٢,٣٥ مليون يورو مقابل المبلغ الإجمالي المعدل للإخطارات البالغ قدره ٣,٨٢ مليون يورو.

١٩- وهكذا، بلغت النفقات الفعلية للمحكمة، بأخذ الميزانية العادية والاخطارات المقدمة للحصول على أموال من صندوق الطوارئ معا في الاعتبار، ١١٩,٧٩ مليون يورو (١١٧,٤١ + ٢,٣٥ مليون يورو). ويمثل هذا نقصاً في الإنفاق يبلغ ١,٨٧ مليون يورو (١٢١,٦٦ - ١١٩,٧٩ مليون يورو) مقابل الميزانية المعتمدة في عام ٢٠١٤، التي تمثل معدل تنفيذ يبلغ ٩٨,٤ في المائة. ورحبت اللجنة بنجاح المحكمة في استيعاب كل النفقات غير المتوقعة في ميزانيتها المعتمدة لعام ٢٠١٤.

٢٠- ولاحظت اللجنة أن معدلات تنفيذ الميزانية العادية من البرامج الرئيسية بلغت ٩٩,٨ في المائة للهيئة القضائية، و٩٦,٨ في المائة لمكتب المدعي العام، و٩٦,٨ في المائة لقلم المحكمة، و٧٨,٤ في المائة لأمانة جمعية الدول الأطراف، و٨٩,٩ في المائة لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، و٩٦,٣ في المائة لمكتب مدير المشروع، و٣٤,١ في المائة لآلية الرقابة المستقلة.

٢١- ووجد نقص رئيسي في الإنفاق من الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٤ يبلغ قدره ٦٠٠ ٨١٩ ١ يورو في تكاليف الموظفين و٠٠٠ ٢٥٥ ١ مليون يورو في تكاليف المحامي العام للضحايا لأن الأنشطة التي تتطلب مساعدة قانونية لأفرقة الضحايا كانت أقل من التقديرات في القضايا المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث كانت في المرحلة الإجرائية، وفي الحالة في السودان، لعدم الاستعداد للمحاكمة.

---

(٢) المرجع نفسه.

٢٢- وعلاوة على ذلك، عرضت على اللجنة وثيقتان منفصلتان بشأن تحقيق وفورات يبلغ قدرها ٢ في المائة بمكتب المدعي العام في الأموال المخصصة لشعبة التحقيقات[١] و٣ في المائة بقلم المحكمة في ميزانيته المعتمدة لعام ٢٠١٤[٢]. ولاحظت اللجنة مع الترحيب أن الوفورات المستهدفة قد تحققت هذا العام. ولاحظت أيضاً أن الوفورات بقلم المحكمة تحققت في عام ٢٠١٤ وأنها كانت نتيجة لمراجعة خطط الإنفاق، وإعادة ترتيب أولويات الأنشطة، وتأجيل التوظيف (٤٤ وظيفة دائمة غير معلنة في نهاية العام). وتتطلع اللجنة إلى تحقيق كفاءات في المستقبل من خلال استراتيجية مكتب المدعي العام للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، وتنفيذ مشروع مراجعة قلم المحكمة.

٢٣- **وفي عام ٢٠١٤، أكملت المحكمة قضيتين في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن لوبانغا (الاستئناف النهائي) وكاتانغا (حكم ابتدائي غير قابل للاستئناف). وفي حين أعربت اللجنة عن تقديرها لأن كل قضية فريدة من نوعها، فإنها سترحب لحصولها في دورتها السادسة والعشرين على معلومات عن متوسط التكلفة لكل خطوة من خطوات الإجراءات القضائية في هاتين القضيتين. وستسمح هذه المعلومات بتقييم ومقارنة مسببات التكلفة في الإجراءات القضائية، مما سيؤدي إلى فهم أفضل للتكاليف، ويزيد من إمكانية تقدير تكاليف الإجراءات القضائية لحالات أخرى في المستقبل.**

٥- أداء البرامج في إطار ميزانية عام ٢٠١٥: الربع الأول

٢٤- كان معروضاً على اللجنة تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥[٣]. ولاحظت اللجنة أن معدل التنفيذ بلغ ٣٠,٦ في المائة، أو ٤٠ مليون يورو من ميزانية عام ٢٠١٥ المعتمدة البالغ قدرها ١٣٠,٦٧ مليون يورو، ووافقت على أن تواصل مراقبة الوضع في دورتها السادسة والعشرين.

٢٥- وقدمت المحكمة، حتى نيسان/أبريل ٢٠١٥، ثلاثة إخطارات لاحتمال الحاجة إلى الحصول على أموال من صندوق الطوارئ لتغطية تكاليف غير متوقعة ولا مناص منها في حالة في كل من جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار يبلغ مجموعها ٨٠٠ ٢١٣ ٣ يورو[٤].

٢٦- وتبين نظرة عامة للطلبات المقدمة إلى صندوق الطوارئ أن الإنفاق الفعلي بلغ حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ نحو ٠,٥٧ مليون يورو أو ١٧,٨ في المائة من رصيد الصندوق، منها ٠,٤٥ مليون يورو لمحامي الدفاع. **وشجعت اللجنة المحكمة على بذل قصارى جهدها لاستيعاب جميع النفقات غير المتوقعة في الميزانية العادية.**

٦- المحاسبة التحليلية

---

[١] ICC-ASP/14/9.

[٤] ICC-ASP/14/3.

[٥] CBF/24/22.

[٦] قدمت المحكمة إلى اللجنة إخطارات للحصول على ميزانيات تكميلية من صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٥ في الحالات التالية:

(أ) في رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قدم المسجل إخطارا للحصول على مبلغ ٥٠٠ ٠٧٦ ٢ يورو لتغطية التكاليف في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبالتحديد في قضية المدعي العام ضد بمبا، موسمبا، كابونغو، وندو، وأريدو؛

(ب) في رسالة مؤرخة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قدم المسجل إخطارا للحصول على ميزانية تكميلية تبلغ ١٠٠ ٠١٣ ١ يورو لتغطية تكاليف قضية المدعي العام ضد تشارلز بليه غوديه في الحالة في كوت ديفوار؛

(ج) في رسالة مؤرخة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٥، قدم المسجل إخطارا للحصول على ميزانية تكميلية تبلغ ٢٠٠ ١٢٤ يورو لتغطية تكاليف قضية المدعي العام ضد بمبا في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتمديد ولاية أحد القضاة واثنين من موظفي المساعدة المؤقتة العامة لمدة أربعة أشهر.

٢٧- تلقت اللجنة عددا من البيانات من جميع أجهزة المحكمة التي تعمل على فهم وتحسين عملياتها وأنشطتها بوجه أفضل. ويشمل ذلك الدروس المستفادة من هيئة الرئاسة، ونموذج التكلفة الأساسية من مكتب المدعي العام، ومشروع المراجعة من المسجل. وأحاطت اللجنة علما بهذا العمل ورحبت به، وتعتقد أنه يمكن أن يكون أساسا لمزيد من العمل التحليلي.

٢٨- بيد أن اللجنة لاحظت مع القلق أن هناك تقدما محدودا للغاية من حيث تطوير الأدوات التحليلية التي يمكن أن توفر معلومات أفضل عن تكلفة كل نشاط، مثل التحقيق أو المحاكمة أو الحالة، أو كيفية تطور كل منها من حيث الطلب على الموارد. وتتطلب اللجنة من "البنية الهيكلية" للمحكمة، ونهج الميزنة على أساس الرصيد الصفري، وكذلك من أداة حساب التكاليف حسب النشاط، أن توفر فهما أفضل لمسببات التكلفة وتكاليف الأنشطة القائمة. وسيكون هذا بمثابة مؤشر للتنبؤ بحاجة الميزانيات المقبلة لأنواع متماثلة من الأنشطة. وستكون هذه المعلومات، وإن وجدت، جزءا أساسيا من بناء وتقييم أداء الميزانيات السنوية.

٢٩- وترى اللجنة أنه ينبغي أن تواصل المحكمة عملها وأن تستكمل مشروع حساب التكاليف حسب النشاط في أقرب وقت ممكن. وسترحب اللجنة بالحصول في دورتها السادسة والعشرين على تقرير بشأن التقدم المحرز في التوصل، قدر الإمكان، إلى معرفة التكاليف المتعلقة بكل تحقيق ومحاكمة وقضية.

٧- تعديلات النظام المالي والقواعد المالية

٣٠- أوصت اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين بأن تنظر المحكمة فيما إذا كان من اللازم تعديل النظام المالي والقواعد المالية بغية استيعاب الوضع عندما تنشأ احتياجات جديدة بعد تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة ولكن قبل بداية السنة المالية الخاصة بها.

٣١- ونظرت اللجنة في التقرير المقدم إليها من المحكمة[(١)]، الذي تضمن تعديلات محتملة للنظام المالي والقواعد المالية لمعالجة هذا الوضع. ولاحظت اللجنة أن الحالة الموصوفة تتعلق أساسا بحالة تستوجب فيها تطورات غير متوقعة تعديل الميزانية البرنامجية المقترحة بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديمها إلى اللجنة.

٣٢- وألقت اللجنة نظرة شاملة على المسألة وقامت بتحليلها في سياق العناصر التالية: وقت تقديم الطلب، والفترة المالية المتصلة بالطلب، والشروط الداعية إلى تقديم الطلب، وآلية الرقابة ذات الصلة في الأنظمة المختلفة (صندوق الطوارئ مقابل الميزانية العادية).

٣٣- وبداية، اقترحت اللجنة توضيح المقصود من عبارة "ميزانية تكميلية". ووفقا للمبادئ العامة للميزانيات، وعلى النحو المبين في النظام المالي والقواعد المالية الحالية، يتعلق طلب الميزانية التكميلية بالفترة المالية الجارية ("الفترة المالية الحالية") وتقدم فقط "إذا نشأت وقت اعتماد الميزانية ظروف غير متوقعة تقتضي ذلك ".

٣٤- ولا تتطلب جميع "الظروف غير المتوقعة"، وفي الواقع عدد كبير منها، ميزانية تكميلية. ويعالج صندوق الطوارئ الظروف غير المتوقعة "العادية" التي تواجه المحكمة. والمسائل الاستثنائية أو ذات الطبيعية غير العادية التي تتجاوز الأموال المتاحة لصندوق الطوارئ والتي تحتاج إلى قرار منفصل من الجمعية فقط هي التي تتطلب عادة "ميزانية تكميلية" على النحو المنصوص عليه حاليا في النظام المالي والقواعد المالية.

---

(١) ICC-ASP/14/6.

٣٥- ومع ذلك، هناك حالات تكون فيها الظروف غير المتوقعة معروفة قبل بداية السنة المالية، أو بمزيد من التحديد، بعد إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة وقبل دورة الجمعية المعقودة في نفس السنة، ولا يزال من الممكن استيعابها في الميزانية البرنامجية المقترحة. ويمكن أن تؤثر هذه الحالات إيجابيا أو سلبيا على الميزانية البرنامجية المقترحة، أي أنها قد تتطلب إضافة نفقات جديدة للميزانية البرنامجية المقترحة أو خصم بعض النفقات.

٣٦- **ولتجنب الارتباك، أوصت اللجنة بأن يشار إلى هذا الطلب بعبارة "إضافة إلى الميزانية البرنامجية المقترحة" (وليس بعبارة "ميزانية تكميلية"، التي لها بالفعل تعريف محدد). وينبغي أن تقدم إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن معلومات مفصلة عن أسباب طلب ميزانية معدلة، فضلا عن هيكل الميزانية المعدلة، لكي تتمكن من إبداء موقفها وتقديم تعليقات قبل اتخاذ قرار من الجمعية.**

٣٧- وإذا نشأت ظروف غير متوقعة تتطلب موارد إضافية في السنة المالية التالية بعد موافقة الجمعية على الميزانية البرنامجية، يمكن أن يتحمل صندوق الطوارئ هذه الموارد باعتبارها نفقات إضافية لتلك السنة المالية. وإذا كانت الموارد المطلوبة للحدث غير المتوقع تتجاوز المبالغ التي يمكن استيعابها في صندوق الطوارئ، تعد المحكمة ميزانية تكميلية كي توافق عليها الجمعية في سياق استعراض الميزانية.

٣٨- ولاحظت اللجنة أيضا أن استخدام عبارة "إشعارا إضافيا بالميزانية" في القاعدة ٦-٧ (صندوق الطوارئ) يؤدي إلى اللبس، لأن الذي يشار إليه في الواقع هو الإخطار بطلب الحصول عل أموال من صندوق الطوارئ وليس انصراف النية إلى تقديم ميزانية تكميلية.

٣٩- **وأوصت اللجنة أيضا بأن تعد المحكمة تعديلا للنظام المالي والقواعد المالية مع أخذ التعليقات الواردة أعلاه في الاعتبار، وأن تعرضه عليها في دورتها السادسة والعشرين.**

باء- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات

١- الخطة الأولية لمراجعة الحسابات لعام ٢٠١٦، وأنشطة مراجعة الحسابات لعام ٢٠١٤

٤٠- أحاطت اللجنة علماً بالخطة الأولية لمراجعة الحسابات وأنشطة مراجعة الحسابات لعام ٢٠١٤. وتلقت اللجنة عدة تقارير، وأعربت عموما عن امتنانها للتقارير التي وردت إليها.

٤١- وفيما يتعلق بمراجعة المشتريات اللازمة لمشروع المباني الدائمة، لاحظت اللجنة أن أحد المراجعين المعنيين بالامتثال أشار إلى الحاجة إلى توضيح مدى التزام المسؤولين عن المشتريات في سياق مشروع المباني الدائمة بالإفصاح عن ممتلكاتهم.

٤٢- **وفيما يتعلق بالتقرير السنوي لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات بشأن تنفيذ توصيات المراجعة، توصي اللجنة بأن تبذل المحكمة جهودا متواصلة لتنفيذ توصيات المراجعة الداخلية للحسابات في الفترات الزمنية المحددة.**

٤٣- ونظرت اللجنة في توصيات مكتب المراجعة الداخلية للحسابات الناتجة عن مراجعتها لاستمرارية تصريف الأعمال بالمحكمة. وأشار المكتب إلى الحاجة إلى وجود نظام كامل لاستمرارية تصريف الأعمال بالمحكمة لضمان قدرتها

على العمل الطبيعي بقدر الإمكان وفي أسرع وقت ممكن عمليا في حال وقوع كارثة. وأعرب المكتب عن قلقه لأن عدم وجود نظام كامل لادارة الاستمرارية في تصريف الأعمال في المحكمة لا يزال يشكل مخاطر كبيرة على المحكمة[١].

٤٤- وفي هذا السياق، لاحظت اللجنة اعتزام المحكمة إدخال مزيد من التحسينات على عملية إدارة المخاطر على النحو المبين في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٥. وهذا يشمل إطارا لإدارة المخاطر على نطاق واسع بهدف اقتراح خارطة طريق للنهوض تدريجيا بإدارة المخاطر في إطار خطة للتنمية مدتها خمس سنوات[٢].

٤٥- وأحاطت اللجنة علما بخطط المحكمة وتتطلع إلى الحصول على تقرير مرحلي عن التقدم المحرز في دورتها الخامسة والعشرين.

٢- لجنة مراجعة الحسابات

٤٦- أشارت اللجنة إلى أنه بناء على توصياتها المقدمة في دورتها الثالثة والعشرين، تم بموجب التوجيه الرئاسي رقم ICC/PRESD/G/2015/001 حل لجنة مراجعة الحسابات السابقة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ وستجتمع لجنة مخصصة لمراجعة الحسابات تتألف من اثنين من أعضاء اللجنة، ونائب رئيس الجمعية في لاهاي، وممثل للمحكمة بصفة مراقب، لأول مرة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، على هامش الدورة الرابعة والعشرين للجنة.

٣- ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات

٤٧- عند التدقيق في مشروع ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات، دعت اللجنة المراجع الداخلي للحسابات إلى الحضور في قاعة الاجتماعات لإجراء مشاورات فنية.

٤٨- وأحاطت اللجنة علما بأنه اللجنة المخصصة لمراجعة الحسابات ستقوم في اجتماعها الذي سيعقد في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ بتحليل المسائل المتعلقة بميثاق مكتب المراجعة الداخلية للحسابات وخطط المراجعة الداخلية للحسابات لعامي ٢٠١٥ و٢٠١٦ بمزيد من التفصيل.

٤٩- وتُدعى اللجنة المخصصة لمراجعة الحسابات إلى تقديم تقرير عن أنشطتها في الدورة الخامسة والعشرين للجنة.

جيم- المسائل الإدارية

١- الدروس المستفادة، أوجه التآزر في هيئة الرئاسة

٥٠- أحاطت اللجنة علما بالتقرير الثاني للمحكمة بشأن الدروس المستفادة من عملية تسريع الإجراءات القضائية. وأشارت المحكمة إلى أنها ستواصل مسارها المزدوج لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات القضائية: أولا، من خلال تنفيذ التغييرات في الممارسات، بحيث تكون أكثر ملاءمة للإستجابة للمسائل التي تنشأ في الإجراءات، وثانيا، من خلال التغيير فقط عندما لا يمكن تحسين الممارسات دون إدخال تعديلات على الإطار القانوني من أجل تغيير مثل هذه الممارسات.

---

[٨] CBF/24/10، الفقرات ٦٧ إلى ٦٩.

[٩] الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١٥، الفقرات ٢٧ إلى ٣١.

٥١- وتتطلع اللجنة إلى الحصول على معلومات محدثة عن التحسينات التي تحققت في دورتها السادسة والعشرين.

٢- أي تأثير على الخطة الاستراتيجية القادمة لمكتب المدعي العام

٥٢- لاحظت اللجنة أن المدعية العامة أشارت إلى أن الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي العام للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ ستكون جاهزة في نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٥، وأن المنهجية المستخدمة لتقييم الأنشطة والموارد المطلوبة اللازمة لتنفيذ ولايتها ستركز على الحجم الأساسي الصحيح لمكتب المدعي العام، سواء بالنظر إلى العوامل المحركة للطلب بالكامل، أو العوامل التقديرية للطلب.

٥٣- ولاحظت اللجنة أن المعلومات التي تقدمها ممارسة من هذا النوع ستكون نقطة انطلاق للاحتياجات المالية المقبلة لمكتب المدعي العام. وأكدت اللجنة أن المحكمة، مثل المنظمات الدولية الأخرى والحكومات الوطنية، ستسأل بدقة عما إذا كانت قادرة على توفير القيمة مقابل المال في الوفاء بولايتها الهامة، وينبغي أن تسعى لضمان الكفاءة والفعالية في جميع عملياتها. وتتطلع اللجنة إلى الحصول على فرصة لتقييم هذه القضايا عند تحليل الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، التي قيل لها أنها ستحسب تكلفتها بشكل صحيح، وذلك باستخدام أفضل المعارف والخبرات المتاحة، وفقا لقرار الجمعية.

٣- أوجه التآزر المحددة بعد مشروع المراجعة

٥٤- لاحظت اللجنة أنه بينما تحقق التآزر من خلال تنسيق العمليات والخدمات، فإنه لن تعرف النتائج الإجمالية لمشروع المراجعة إلا في تموز/يوليه ٢٠١٥ عندما سيُعتمد الهيكل النهائي لقلم المحكمة.

٥٥- ولاحظت أيضا أن نتائج مشروع المراجعة قد تغير كثيرا من الطريقة التي ستنظر بها في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٦. وأكدت بالتالي أنه سيلزم أن تكون لديها صورة واضحة للتغييرات الهيكلية وآثارها من حيث التكلفة قبل تقديم آرائها.

٤- السياسة بشأن الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين

٥٦- كان معروضا على اللجنة تقرير المحكمة عن سياستها بشأن الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين. وتناول التقرير طلب اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين موافاتها بتحليل أعمق للحاجة إلى تمويل الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين. وكررت المحكمة اقتراحها بتمويل الالتزامات المتراكمة المترتبة على استحقاقات الموظفين على المدى الطويل بالكامل قبل استحقاقها. وينطبق هذا على الاستحقاقات التالية:

(أ) بدل الانتقال ونقل الأمتعة والسفر عند انتهاء الخدمة للقضاة؛

(ب) منحة الإعادة إلى الوطن، وكذلك تكاليف السفر ونقل الأمتعة والتأمين عند انتهاء الخدمة للموظفين ؛

(ج) التأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة أي الإعانة المالية بنسبة ٥٠ في المائة للتأمين الصحي للموظفين المتقاعدين التي اعتمدتها الجمعية في عام ٢٠١٢.

٥٧- ووفقا للمحكمة، تؤيد ميزانيتها على المدى الطويل واسقاطات الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين لمدة ٣٠ عاما حتى عام ٢٠٤٢ التمويل الكامل. ويستبق ذلك الزيادة المستمرة في الاستحقاقات، بمعدلات سنوية

تتراوح بين ٢ و ٢,٧ في المائة من المصروفات والالتزامات المستحقة الدفع. واستنادا إلى الافتراضات التي يستخدمها الخبراء الاكتواريون بالمحكمة، سيكون الحجم المستهدف لصندوق الاحتياطي في ٢٠٤٢ كما يلي:

الحجم المستهدف لصندوق الاحتياطي المتعلق بالالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين (بملايين اليورو)	
التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة	١٦٦
استحقاقات أخرى	٣٩
المجموع	**٢٠٥**

٥٨- ويمكن للمحكمة أن ترصد الافتراضات مع مرور الزمن لضبط الحسابات حسب الحاجة.

٥٩- وكنقطة انطلاق، قد ترغب اللجنة في تلخيص نهجها الأساسي المبين بإيجاز في توصياتها المقدمة في تشرين الأول/أكتوبر الماضي. وواقع الأمر هو أنه ينبغي أن تتأكد المحكمة من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه الموظفين في جميع الأوقات. ولا ينبغي أن تسمح الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين غير الممولة بوجود عبء مالي على عاتق المنظمة في المستقبل، مما يؤدي إلى ضغوط لا داعي لها على أعمالها الأساسية. ولتسهيل الإجراءات التصحيحية في وقت مبكر، ينبغي أن تكون الالتزامات الطويلة الأجل شفافة في عملية الميزانية السنوية. وستتحقق الشفافية الكاملة من الآن فصاعدا خلال التقارير المتفقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في البيانات المالية. لكن، كما يؤكده المراجع الخارجي للحسابات، لا يوجد حاليا أي التزام قانوني بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أو غير ذلك لتمويل الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين مقدما. ولذلك، لن تؤثر المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في حد ذاتها على مبدأ "سنوية الميزانية".

٦٠- وأقرت اللجنة بالنهج الحكيم للمحكمة. بيد أن التحليل المتاح لا يشير إلى وجود حاجة ملحة لتمويل مسبق إضافي كبير، ناهيك عن تمويل بنسبة ١٠٠ في المائة، لجميع أنواع الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين:

(أ) كما لاحظت المحكمة بحق، الاستحقاقات الكبيرة، أي المعاشات التقاعدية، ممولة بالكامل بالاشتراكات المدفوعة لصندوق الأمم المتحدة لمعاشات الموظفين والأقساط المدفوعة لشركة أليانز لمعاشات القضاة؛

(ب) فيما يتعلق ببقية الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين، تم بالفعل الاحتفاظ بنحو ١١,٢ مليون يورو، ويغطي هذا المبلغ ٤٨ في المائة من الالتزامات حتى نهاية عام ٢٠١٤؛

(ج) الاستحقاقات التكميلية للموظفين والقضاة المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه، أي بدل الانتقال والسفر عند انتهاء الخدمة وغيرها من الاستحقاقات، قابلة للتنبؤ بشكل جيد نسبيا، وتشكل مبلغا معتدلا بالمقارنة بالراتب السنوي. وفي الوقت الحاضر، يمكن معالجتها بسهولة من الميزانيات السنوية[(١)]؛

[(١)] بناء على الرسوم البيانية التي قدمتها المحكمة، ستكون النفقات السنوية الفعلية حتى عام ٢٠٤٢ تقريبا كما يلي:
استحقاقات الموظفين: بين
[أقل من ٠,٥ و ٢,٧] مليون يورو لمنح العودة إلى الوطن؛
[أقل من ٠,٢ و ١,٠] مليون يورو للسفر ونقل الأمتعة والتأمين عند انتهاء الخدمة للموظفين.
استحقاقات القضاة: بين
[٠,٠ و ٠,٦] مليون يورو لبدل النقل؛
[٠,٠ و ١,٤] مليون يورو لنقل الأمتعة المنزلية والسفر عند عند انتهاء الخدمة.
ومطلوبات الميزانية أعلى إلى حد ما، ولكن لا تزال في نطاق معقول.

(د) صحيح أن الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة، طبقا لافتراضات المحكمة، ستزيد بشكل ملحوظ على المدى الطويل. ولم تبدأ هذه الاستحقاقات إلا في عام ٢٠١٢. وفي ذلك الوقت، لم يكن هناك عمليا أصحاب معاشات. ومع مرور الوقت، من المتوقع أن يزيد عدد المشاركين في هذا المشروع. وبالتالي، سيؤدي التأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة إلى مدفوعات منخفضة نسبيا خلال السنوات الـ ١٥ المقبلة، وسيرتفع بعد ذلك ليصل حسب التوقعات إلى ١٨٠ مليون يورو تقريبا في عام ٢٠٤٢.

٦١- وعلى العموم، تعتقد اللجنة أنه لا حاجة للاستعجال في التوصل الى نتائج. ويترك التراكم البطئ للالتزامات والمصروفات الفعلية وقتا كافيا لإجراء تحليل أعمق للقضايا والخيارات. على سبيل المثال:

(أ) ما هي المعايير التي ينبغي أن يستند إليها سيناريو الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين/التأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة الطويل الأجل؟ وتعتمد التوقعات على المدى الطويل كثيرا على افتراضات لتكوين الموظفين واتجاهات للتكاليف الطبية. ويبين تحليل الحساسية في المحكمة أن التزامات التأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة ستقل إلى حد كبير نتيجة لتطبيق بارامترات مختلفة على الخدمات الطبية ومعدل دوران الموظفين[١١].

(ب) خلافا للمحكمة، لمنظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة خبرة أطول في مشاريع التأمين الصحي في فترة ما بعد انتهاء الخدمة لخاصة بها. فما هي بالضبط سياستها وممارستها لتمويل هذا المشاريع؟ وما هي الدروس المستفادة؟

(ج) هناك مجموعة من الخيارات، من عدم التمويل المسبق (تمشيا مع مبدأ سنوية الميزانية) إلى التمويل الجزئي والكامل. وما هي إيجابيات وسلبيات سيناريوهات مختلفة لفئات مختلفة للالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين؟ وما هي فوائد وتكاليف ومخاطر إدارة صندوق كبير؟

(د) ما هو الإنفاق السنوي الفعلي المتوقع لتلبية هذه النفقات المختلفة في كل سنة من السنوات الخمس المقبلة؟ وما هي النسبة المناسبة لـ "الوفورات" في كل عام من الأموال "المصروفة" على استحقاقات الموظفين في كل عام؟

(هـ) وعلى صعيد أعم، أوصت اللجنة بتقييم الخيارات في سياق أوسع من موارد الميزانية المحدودة. وفي فترة السنوات الخمس المقبلة سيطلب التمويل الكامل في ظل الخطة المقترحة للمحكمة ميزانية إضافية تبلغ نحو ١٥ مليون يورو:

السنة	*مليون يورو*
٢٠١٦	٢,٧
٢٠١٧	٢,٩
٢٠١٨	٢,٩
٢٠١٩	٣,٣
٢٠٢٠	٣,٤

وسيكون هذا على رأس الزيادة المطلوبة للأموال من أجل دعم الأنشطة القضائية وأنشطة الادعاء، فضلا عن التكلفة الوشيكة لصيانة المباني الجديدة واستهلاك قرض الدولة المضيفة.

---

[١١] ICC-ASP/14/17، المرفق الرابع.

٦٢- **وفي الختام، توصي اللجنة بما يلي:**

(أ) **ينبغي استخدام احتياطي التمويل الموجود بالفعل في الوقت الحاضر، وستعيد اللجنة النظر في هذه المسألة في المستقبل؛**

(ب) **في الظروف الراهنة، ليست هناك حاجة ملحة لزيادة الحد الأقصى، ناهيك عن التمويل الكامل. ومع ذلك، يجب أن تبقى الحالة قيد الاستعراض؛**

(ج) **ينبغي أن تقوم المحكمة بتقييم أكثر عمقا للقضايا وخيارات التمويل ولا سيما لنظام التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة، مع أخذ السياق الأوسع لممارسة المنظمات الأخرى والمعوقات الحالية في الميزانية في الاعتبار، وأن تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها السادسة والعشرين.**

٥- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٦٣- قررت الجمعية في دورتها السابعة أن تتخذ المحكمة الإجراءات اللازمة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بالمحكمة في الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٥. وكان مجموع المبلغ المعتمد لهذا المشروع المتعدد السنوات ٥٥٠ ٩١٧ ١ يورو. وبلغ الإنفاق الفعلي الإجمالي في الفترة ٢٠١١-٢٠١٤ نحو ٥٠٠ ٧٣٦ ١ يورو، وتمت الموافقة على المبلغ المتبقي لتنفيذ المشروع والبالغ قدره ٦٠٠ ١٧٣ يورو في ميزانية عام ٢٠١٥.

٦٤- وأحاطت اللجنة علما بالتقرير المتعلق بالأنشطة التي قامت بها المحكمة من آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى شباط/فبراير ٢٠١٥ [(١)] ولاحظت أن الانتقال إلى نظام قائم على الاستحقاق اقتصر على المحاسبة وتحضير الميزانيات المراجعة والبيانات المالية، أسوة بالممارسة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، في حين أن إعداد الميزانية لا يزال على أساس نقدي معدل.

٦٥- وستركز الأنشطة الرئيسية المقرر القيام بها في الفترة من آذار/مارس إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ على تدريب الموظفين، وإعداد البيان المالي الأول وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وإختتام المشروع، والمراجعة النهائية.

٦٦- ورحبت اللجنة بالمضي قدما في مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام طبقا للخطة المحددة، في كل من الميزانية والجدول الزمني، وبأنه من المتوقع أن يتم المشروع بوفورات قليلة يبلغ قدرها ٤٠٠ ٧ يورو من الميزانية المقدمة في البداية البالغ قدرها ٥٥٠ ٩١٧ ١ يورو.

٦٧- **ونظرا لمتابعة تنفيذ المشروع عن قرب طوال السنوات الأربع الماضية، لم تعد اللجنة في حاجة إلى تقرير منفصل. وشكرت اللجنة المحكمة على التقارير السابقة وطلبت إدراج المعلومات المتعلقة بتنفيذ الميزانية المعتمدة لمشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ككل منذ عام ٢٠١١، وكذلك الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٥، في الوثيقة المعنونة "تقرير عن أنشطة وأداء برنامج المحكمة لعام ٢٠١٥".**

٦- الصندوق الاستئماني للضحايا – إدارة مخاطر أسعار الصرف

٦٨- دعت اللجنة الصندوق الاستئماني للضحايا في دورتها الثالثة والعشرين، وقد لاحظت الحسابات المصرفية للصندوق المودعة بعملات خلاف اليورو، إلى مواصلة جهوده لإدارة ومراقبة مخاطر أسعار الصرف.

[(١)] CBF/24/15.

٦٩- وكان معروضا على اللجنة تقرير[١] أُبلغت فيه اللجنة بأن مجلس إدارة الصندوق قرر في اجتماعه المعقود في آذار/مارس ٢٠١٥ قبول مستوى مخاطر أسعار الصرف وتخصيص الموارد اللازمة لبرامج الصندوق في الأشهر الإثني عشر المقبلة. وقد أُغلقت مشاريع الصندوق القائمة على الشلن الأوغندي في عام ٢٠١٣، وزالت مخاطر أسعار الصرف الناتجة عن ذلك. وفي عام ٢٠١٤، حقق الصندوق أرباحا من أسعار الصرف بلغت ٠٠٠ ٤٧ يورو. وتقتصر مخاطر العملات الأجنبية في الوقت الحالي على أسعار الصرف بين اليورو والدولار الأمريكي. ورأى الصندوق أن المخاطر مقبولة إذ لا توجد سوى ستة عقود قيد التشغيل في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية تتطلب الانتباه لمخاطر أسعار الصرف بين اليورو والدولار الأمريكي. **ودعت اللجنة الصندوق الاستئماني للضحايا إلى موافاتها بمعلومات محدثة عن الوضع في سياستها المتعلقة بالسيطرة على المخاطر والنتائج التي تحققت في دورتها الخامسة والعشرين.**

٧- جبر الأضرار

٧٠- أحاطت اللجنة علما بعناية بتقرير المحكمة بشأن جبر الأضرار[٢]، فضلا عن قرار دائرة الاستئناف في قضية المدعي العام ضد لوبانغا في آذار/مارس ٢٠١٥.

٧١- وأشارت اللجنة إلى القضايا المعقدة التي تم تحديدها في التقرير وقررت أن تدرس القضايا الموضحة في تقرير المحكمة، بما في ذلك الآثار المحتملة على ميزانية المحكمة والإدارة، بمزيد من التفصيل. **وسترحب اللجنة بالحصول في دورتها السادسة والعشرين على معلومات محدثة من المحكمة عن أي تطورات فيما يتعلق بجبر الأضرار.**

٨- الإفصاح المالي

٧٢- أحاطت اللجنة علماً بأن المحكمة ستنفذ، بدعم من مكتب الأخلاقيات في الأمم المتحدة، سياسة الإفصاح المالي في عام ٢٠١٥. والهدف من سياسة الإفصاح المالي هو "تحديد وحل وتخفيف حالات تضارب المصالح الناشئة عن مقتنيات الموظفين (على سبيل المثال ممتلكاتهم واستثماراتهم) وأنشطتهم". وبموجب هذه السياسة، سيُطلب من كبار المسؤولين في المحكمة وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة بالمشتريات الكشف عن أصولهم والتزاماتهم، وأنشطتهم الخارجية وانتماءاتهم، كل عام.

٧٣- ورحبت اللجنة بهذا التطور، وتتطلع إلى تنفيذه.

دال- الموارد البشرية

١- تعليق عام

٧٤- أحاطت اللجنة علماً بأنه نظرا جزئيا لمشروع المراجعة، ولكن أيضا استجابة لعدد من المسائل التي تتطلب اهتماما خاصا، يجري حاليا قدر كبير من العمل المتصل بالموارد البشرية في المحكمة. وقبل الدورة التي عقدتها اللجنة في نيسان/أبريل، قدمت المحكمة عدة تقارير بشأن إدارة الموارد البشرية، كما قدمت وثائق أخرى في الأسبوع الذي استغرقته الدورة. ووردت بعض الوثائق قبل الدورة مباشرة أو أثناء الدورة، وكانت الفرصة المتاحة للجنة محدودة لدراسة بعض القضايا بالتفصيل.

---

[١] CBF/24/03P02.

[٢] CBF/24/6.

٧٥- ومع ذلك، تقر اللجنة، بناء على المعلومات المتوفرة لديها، بأن مشروع المراجعة سيتوافق مع متطلبات الجمعية يأن يبقى "... في حدود الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١٥ والعدد الأقصى من الوظائف الثابتة والوظائف المعتمدة". وعلمت اللجنة أنه نتيجة لمشروع المراجعة، سيظل عدد الوظائف المكافئة لدوام كامل في قلم المحكمة ثابتا (٥٦٠)، وستقل تكاليف الموظفين (التي بلغت ٤٢,٩ مليون يورو)، وسينخفض بشكل ملحوظ عدد وظائف المساعدة المؤقتة العامة (من ٦٥,٤ وظيفة مكافئة لدوام كامل إلى ٥ وظائف مكافئة لدوام كامل) نتيجة لتحويلها إلى وظائف ثابتة. وعلاوة على ذلك، أُبلغت اللجنة بأن التكلفة الصافية المباشرة لمشروع المراجعة بلغت ١,٧٤ مليون يورو حتى الآن للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤ (دفع ٢١ في المائة منها فعلا في عام ٢٠١٤ في شكل مكافآت لنهاية الخدمة).

٧٦- ولتجنب أي تصور لانعدام الشفافية أو الاتساق في أسباب التغيرات في الموارد البشرية المرتبطة بمشروع المراجعة، شجعت اللجنة قلم المحكمة على تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات، بما في ذلك المعلومات وراء الافتراضات العامة (مثل "ينبغي أن تنطوي إعادة التنظيم على مكاسب في الكفاءة ") التي تقود المشروع.

٧٧- وبالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة موافاتها، قبل الدورة المستأنفة التي ستعقد في تموز/يوليو ٢٠١٥، بنظرة عامة عن الهيكل التنظيمي (قبل/بعد المراجعة)، بما في ذلك عدد الموظفين في كل وحدة، بمجرد انتهاء مشروع المراجعة لإجراء تقييم كامل للأساس المنطقي الكامن وراء هذه الأرقام.

٧٨- وأكدت اللجنة الحاجة إلى موافاتها في دورتها السادسة والعشرين بـ "الحجم الأساسي" لميزانية المنظمة بأكملها (بما في ذلك قلم المحكمة)، وذلك تمشيا مع النهج الذي اقترحه مكتب المدعي العام. وأكدت اللجنة أن هذا الطلب لا يتعلق بـ "هيكل" يفترض أنه لا توجد إجراءات قضائية في المحكمة، ولكن بالأحرى بوصف لـ "الشكل المعقول" *(silhouette raisonnable)* الذي كانت ستعطيه المحكمة للمستوى المتوقع لأنشاطتها.

٢- السن الإلزامية لانتهاء الخدمة ("سن التقاعد")

٧٩- أحاطت اللجنة علما بالجزء من التقرير المتعلق بالسن الإلزامية لانتهاء الخدمة ("سن التقاعد")، وبقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥١/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الذي رفع السن الإلزامية لإنتهاء الخدمة إلى ٦٥ عاما، مع تحديد تاريخ تنفيذ هذا القرار في وقت لاحق. وتؤيد اللجنة توصية المحكمة بزيادة السن الإلزامية لانتهاء الخدمة بالمحكمة من ٦٢ إلى ٦٥ سنة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، شريطة عدم تأثير هذا القرار على الحقوق المكتسبة للموظفين الحاليين.

٨٠- ولذلك توصي اللجنة بأن توافق الجمعية على زيادة السن الإلزامية لانتهاء الحدمة من ٦٢ إلى ٦٥ سنة، وبأن توافق أيضا على إجراء التغييرات اللازمة في النظام الأساسي للموظفين لتنفيذ هذا القرار.

٣- التمثيل الجغرافي

٨١- أشارت اللجنة إلى قلقها السابق بشأن التمثيل الجغرافي في المحكمة. ولاحظت أن المحكمة عرضت العمل مع الدول الأطراف من مناطق ممثلة تمثيلا ناقصا على تسهيل وتشجيع المزيد من طلبات التعيين من تلك المناطق. ولاحظت اللجنة أيضا اعتزام المحكمة توسيع نطاق تطبيق مبدأ التمثيل الجغرافي لجميع التعيينات المحددة المدة.

٨٢- **وتوصي اللجنة بشدة بأن تتخذ المحكمة خطوات لضمان توزيع إعلانات الوظائف الشاغرة على نطاق أوسع، وضمان توزيع الاعلانات دائما بكل من لغتي العمل بالمحكمة (الإنكليزية والفرنسية).**

٨٣- ولاحظت اللجنة أيضا أن اقتراح تحويل عدد من وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة قد يؤثر على التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين.

٨٤- **ولذلك توصي اللجنة بأن تراعي المحكمة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين عند تقديم توصياتها بشأن التحويل المقترح لوظائف المساعدة المؤقتة العامة.**

٤- تحويل الوظائف الممولة منذ مدة طويلة من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف دائمة

٨٥- أحاطت اللجنة علماً بتقرير المحكمة الذي أشارت فيه إلى أن عددا من الوظائف الممولة حاليا من المساعدة المؤقتة العامة تغطي مهام أساسية طويلة الأجل للمحكمة. ولاحظ التقرير إلى أن هذه الوظائف الطويلة الأجل، ولا سيما بعضها الذي أنشئ في السنوات الأولى لوجود المحكمة، أصبحت بحكم الواقع وظائف ثابتة، لأن شاغليها يقومون بمهام أساسية. ولاحظت اللجنة أن المحكمة تعتزم معالجة هذه المسألة، في قلم المحكمة، من خلال مشروع المراجعة، وأن برامج رئيسية أخرى قد تطلب التحويل من خلال عملية تقديم الميزانية لعام ٢٠١٦.

٨٦- وأشارت اللجنة إلى أنه سيكون من الأهمية بمكان أن يكون لديها نظرة عامة عن جميع التحويلات المقترحة للمحكمة، وأنه يلزم تقديم ذلك في وثيقة سابقة ومنفصلة عن تقديم ميزانية عام ٢٠١٦، من أجل تمكين اللجنة من تقديم آرائها بشأن الآثار الإجمالية في الميزانية. **وكما ذكر أعلاه، توصي اللجنة أيضا بأن تراعي المحكمة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين عند تقديم توصياتها بشأن التحويل المقترح لوظائف المساعدة المؤقتة العامة.**

٥- طرائق التعاقد للتعيينات القصيرة الأجل (أو المؤقتة)

٨٧- أحاطت اللجنة علما بأن المحكمة تنظر في إدخال نوع جديد من التعيينات القصيرة الأجل في المحكمة. وستلبي هذه التعيينات القصيرة الأجل احتياجات المحكمة القصيرة الأجل المحددة التي تقل مدتها عن سنة واحدة (قابلة للتجديد بشكل استثنائي لمدة لا يتجاوز أقصاها تصل إلى فترة الحد الأقصى لمجموع خدمة سنتين). وأشارت المحكمة إلى أن التعيينات قصيرة الأجل أقل تكلفة للمحكمة من التعيينات محددة المدة، ومعظمها في مجال الاستحقاقات المتعلقة بالسفر، لأن من المتوقع بقاء الموظفين سنة واحدة فقط.

٨٨- وطلبت اللجنة تقريرا شاملا عن الأجور المتصلة بكل نوع من أنواع العقود (من أجل دراسة المخاطر المحتملة لأن يكون التعيين بعقود قصيرة الأجل متحيزا لصالح الموظفين المحليين)، وتلقت هذا التقرير.

٨٩- **وأحاطت اللجنة علما باقتراح المحكمة وأيدته بوجه عام ووافقت على تنفيذه مؤقتا في انتظار الموافقة النهائية من قبل الجمعية. بيد أنها تكرر أيضا أهمية مراعاة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين من المرحلة الأولى للنظر في التعيينات القصيرة الأجل.**

٦- إعادة تصنيف الوظائف

٩٠- أحاطت اللجنة علما بطلب المحكمة تعليقات على عزمها تنفيذ سياسة لإعادة التصنيف. وأشارت المحكمة إلى أن إعادة التصنيف ستكون استثنائية، وقد تكون صعودا أو هبوطا على حد سواء، ومن المتوقع أن تقتصر في الظروف العادية على عدد محدود من الوظائف في الميزانية السنوية. ومع ذلك، وفقا للمحكمة، أدت التغيرات في المهام

خلال السنوات الأولى من عمل المحكمة إلى وجود عدد من الوظائف التي يقوم شاغلوها بمهام منذ عدة سنوات دون تعويض مناسب.

٩١- وأحاطت اللجنة علما بالمبادئ التي ستطبقها المحكمة على طلبات إعادة التصنيف، بما في ذلك باعترافها بأن عمليات إعادة التصنيف ينبغي أن تكون تدبيرا استثنائيا وفي حالة زيادة المسؤوليات الوظيفية فقط، ولا ينبغي أن تستخدم كأداة للترقية أو لتبرير زيادة أعباء العمل.

٩٢- ورحبت اللجنة باعتزام إنشاء مجلس مراجعة التصنيف، وأقرت أيضا بأنه، نظرا للآثار المالية والآثار على الميزانية والمالية لإعادة التصنيف، ينبغي أن تواصل الجمعية الاحتفاظ بسلطة الموافقة النهائية على إعادة التصنيف، إلى حين اكتساب المزيد من الخبرة بالنهج الجديد للمحكمة .

٩٣- وتتطلع اللجنة إلى مزيد من النظر في هذه الطلبات في سياق بياناتات الميزانية لعام ٢٠١٦. وتؤكد اللجنة مجددا على أهمية مراعاة الحاجة إلى استعمال الموارد المحدودة المتاحة للمحكمة بصورة فعالة، وهو ما يعني أيضا اقتراح إعادة تصنيف الهبوطية للوظائف عند تغير المهام. **وطلبت اللجنة لمحة عامة عن جميع عمليات إعادة التصنيف المقترحة للمحكمة، التي يلزم أن تقدم في وثيقة سابقة ومنفصلة عن تقديم ميزانية عام ٢٠١٦، لتمكين اللجنة من إبداء آرائها بشأن الآثار الإجمالية لإعادة التصنيف على الميزانية.**

٩٤- وترى اللجنة أنه ينبغي إجراء هذه العملية بالتوازي مع تقييم شفاف لتأثير مشروع المراجعة على الموارد البشرية.

٧- التسلسل الإداري

٩٥- نظرت اللجنة في الرد الذي قدمته المحكمة على طلبها بشأن العلاقة الإدارية بين الموظفين في المكاتب المستقلة للمحكمة والأطراف الخارجية التي تتبعها هذه المكاتب.

٩٦- وحددت المحكمة الوظائف التالية التي يقوم فيها شاغلوها بمهام فنية "مستقلة" محددة:

(أ) مدير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات؛

(ب) مدير أمانة جمعية الدول الأطراف؛

(ج) الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية؛

(د) المساعد الخاص لرئيس جمعية الدول الأطراف؛

(هـ) رئيس آلية الرقابة المستقلة؛

(و) المدير التنفيذي لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا.

٩٧- وترى اللجنة أنه في حين أن العمل الفني لهذه المكاتب، بما في ذلك إعداد وتنفيذ ميزانياتها المعتمدة، مستقل بالتأكيد، فإن السلطة الإدارية ينبغي أن تظل في المحكمة. وهذا يعني أن تقييم الأداء، وطلب الأجازة، والعمل الإضافي، وتمديد العقود ينبغي أن يكون بموافقة وتصديق المسجل (أو، في حالة الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية والمساعد الخاص لرئيس الجمعية، بموافقة وتصديق مدير أمانة الجمعية) بناء على طلب كتابي من الطرف الخارجي الذي يتبعه كل موظف مباشرة. وينبغي أن يبقى الإشراف الفني للطرف الخارجي، كما يلي:

(أ) مدير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات يتبع مباشرة لرئيس لجنة المراجعة؛

(ب) مدير أمانة جمعية الدول الأطراف يتبع مباشرة لرئيس جمعية الدول الأطراف:

'١' الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية يتبع مباشرة لرئيس لجنة الميزانية والمالية؛

'٢' المساعد الخاص لرئيس جمعية الدول الأطراف يتبع مباشرة لرئيس جمعية الدول الأطراف.

(ج) رئيس آلية الرقابة المستقلة يتبع مباشرة لرئيس جمعية الدول الأطراف؛

(د) المدير التنفيذي لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا يتبع مباشرة لرئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.

٩٨- ولاحظت اللجنة أيضاً أنه ينبغي مراجعة ترتيب التسلسل الإداري أعلاه حسبما يكون مناسبا في المستقبل، لكي يتماشى مع الاحتياجات العملية للدول الأطراف وهيئاتها الفرعية.

٨- تقييم أداء الموظفين

٩٩- أحاطت اللجنة علما بالجهود المبذولة حتى الآن لضمان تقييم أداء جميع الموظفين بشكل منتظم، وشجعت المحكمة على مواصلة جهودها من أجل التوصل إلى معدل يبلغ ١٠٠ في المائة من المشاركة في هذا التقييم. ولاحظت اللجنة أيضا إمكانية القيام بتقييمات "عكسية" للأداء (حيث يتم إعطاء المرؤوسين فرصة لتقديم ملاحظات على عمل رؤسائهم) من أجل الحصول على مدخلات هامة، لأغراض التدريب وتقييم الإدارة، وشجعت المحكمة على النظر في هذه الوسيلة وغيرها من الوسائل لتعزيز نظام تقييم الأداء وضمان تنفيذه على نطاق واسع.

٩- التدريب والتعليم

١٠٠- أوصت اللجنة بتنظيم حلقات تدريبية لمساعدة المديرين المتأثرين بعمليات إعادة التنظيم على الإحاطة علما بمسؤولياتهم من حيث الاتصال الداخلي.

هاء- المساعدة القانونية

١٠١- أحاطت اللجنة علما بأول تقرير نصف سنوي لقلم المحكمة بشأن المساعدة القانونية (تموز/يوليو- كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)، وطلبت إلى المحكمة أن تقدم نتيجة عملية إعادة التقييم التي قامت بها لنظام المساعدة القانونية وفقا للأحكام الواردة في الوثيقة ICC-ASP / 12 / Res.8، المرفق الأول، الفقرة ٦ (ج)، في دورتها السادسة والعشرين.

واو- المباني الدائمة

١- الحالة والتوقعات المالية

١٠٢- قدم رئيس لجنة الرقابة ومدير المشروع معلومات محدثة للجنة بشأن حالة المشروع والتوقعات المالية.

١٠٣- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن المشروع يواصل التقدم طبقا للجدول الزمني المحدد. ومن المتوقع أن تكتمل المباني الجديدة وأن تكون جاهزة لانتقال المحكمة إليها اعتبارا من أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

١٠٤- وأقرت اللجنة بالجهود التي تبذلها لجنة الرقابة ومدير المشروع والمحكمة للتخفيف من المخاطر المالية. وتعاني كل من ميزانية البناء وميزانية الانتقال من ضغوط قد تؤدي إلى تجاوز كبير في التكاليف. واتُّخذت كما أنه جاري اتخاذ تدابير حازمة للتخفيف من المخاطر وتحقيق وفورات إضافية. وحاليا، من المتوقع أن يكتمل المشروع بتكلفة لا يتجاوز أقصاها ٢٠٠ مليون يورو[١٥].

١٠٥- وتشارك اللجنة لجنة الرقابة في قلقها إزاء التأثير السلبي للتأخير في تسديد الاشتراكات المقررة للدول الأطراف للتمويل المتوخى لتكاليف الانتقال. ووفقا لقرار الجمعية، من المتوقع تمويل ما يبلغ ٥,٧ ملايين يورو من تكاليف الانتقال من فوائض الميزانية في الأعوام من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٤. وفي حين اتيحت ٤,٤ ملايين يورو من الفائض في عام ٢٠١٢، فإنه لا يتاح فائض من عام ٢٠١٣ لتمويل الباقي البالغ قدره ١,٣ مليون يورو. ويرجع ذلك إلى قيام المحكمة بخصم الاشتراكات غير المسددة من الفائض الذي كان سيعاد للدول الأطراف[٢]. والتوقعات المتعلقة بأي فائض من عام ٢٠١٤ غير مؤكدة. وستستعرض لجنة الرقابة خيارات التمويل البديلة المتاحة في حدود الإطار المالي المعتمد للمشروع.

١٠٦- وتتطلع اللجنة إلى الحصول على معلومات محدثة في دورتها الخامسة والعشرين. وهي على استعداد لتقديم المشورة بشأن أي أسئلة تكون لدى لجنة الرقابة.

٢- إيجار المباني المؤقتة

١٠٧- أُبلغت اللجنة بأن المحكمة أعربت لأصحاب المباني عن رغبتها في إنهاء عقود إيجار المباني الحالية في نهاية كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥. وخلافا لذلك، سيلزم أن تدفع المحكمة إيجارات يبلغ قدرها ١,٦ مليون يورو حتى نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٦. ولم يوافق أصحاب المباني حتى الآن على الإنهاء المبكر لعقود الإيجار. ولا يزال من الواجب تسوية هذه المسألة مع الأطراف المعنية.

٣- التكلفة الكاملة للملكية

١٠٨- في عام ٢٠١٥، ستكون المحكمة هي المالكة للمباني الدائمة. وسيتعين عليها أن تتعامل مع التكاليف المتصلة بالمالك (المعروفة باسم التكلفة الكاملة للملكية) التي تشمل تكاليف الصيانة (تكاليف الصيانة الوقائية والتصحيحية)، فضلا عن تكاليف الاستبدال الدوري لرأس المال على نطاق واسع.

١٠٩- وسلط مدير المشروع الضوء على الاستنتاجات الرئيسية لتقرير الفريق العامل المعني بالتكلفة العامة للملكية[٣]. وقد ركز الفريق العامل، برئاسة مدير المشروع، اهتمامه على كيفية تنظيم الصيانة وكيفية تمويل استبدال رأس المال في المباني الجديدة. وفيما يتعلق بالنموذج التنظيمي، هناك بديلان، اختيار متعهد رئيسي أو تنظيم صيانة داخلية. وأوصى الفريق العامل بنموذج المتعهد الرئيسي على أساس أنه أكثر فعالية وأقل خطورة وتكلفة للمحكمة. ويعتقد الفريق العامل أنه يمكن تناول هذا النموذج مع الإدارة القائمة للجمعية، وليس هناك حاجة إلى إجراء تعديلات للترتيبات الحالية. وفيما يتعلق باستراتيجية التمويل لاستبدال رأس المال، قام الفريق العامل بتقييم عدة خيارات تتراوح بين (أ) إعداد

---

[١٥] يبلغ الحد الأقصى المعتمد للميزانية الموحدة للبناء والانتقال ١٩٥,٧ مليون يورو. وفي كانون الأول/ديسمبر الماضي، أذنت الجمعية للجنة الرقابة بالموافقة، كإجراء أخير، على زيادة المبلغ إلى ٤,٣ ملايين يورو، ورفعت بذلك الميزانية المأذون بها إلى حد لا يتجاوز أقصاه ٢٠٠ مليون يورو. وكان ذلك لضمان الأمن المالي للمشروع.

[٢] النظام المالي والقواعد المالية، القواعد ٤-٥ إلى ٤-٧.

[٣] أنشأت لجنة الرقابة الفريق العامل في عام ٢٠١٣.

ميزانية سنوية للنفقات عند ظهورها، و(ب) إنشاء صندوق لتغطية جميع التكاليف في المستقبل على أساس اشتراكات سنوية موحدة، و(ج) حلول وسيطة. ورأى الفريق العامل أن نهج الصندوق هو الحل الأمثل من وجهة النظر الفنية للحفاظ على وظائف المباني وقيمتها الاستثمارية.

١١٠- وستواصل لجنة الرقابة الآن النظر في الخيارات المقدمة من الفريق العامل في ضوء العوامل المتصلة بالحفاظ على قيمة المباني، ووظائفها، فضلا عن المخططات التي قد تبدي الدول الأطراف الاستعداد لتأييدها فيما يتعلق بإدارة وتمويل عمليات رأس المال والصيانة الطويلة الأجل على حد سواء. وتعتزم لجنة الرقابة تقديم مشروع توصية إلى اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين للمشورة، كي يتسنى لها تقديم توصية نهائية إلى الجمعية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

١١١- **وتتطلع اللجنة إلى توصيات لجنة الرقابة، بما في ذلك ترتيبات الإدارة، في دورتها الخامسة والعشرين التي ستعقد في أيلول/سبتمبر.**

زاي- مسائل أخرى

١١٢- بالنظر إلى أن التطورات الهامة المحتملة للتنظيم الإداري للمحكمة والميزانية ستجري في بداية الجزء الثاني من عام ٢٠١٥، لا سيما نتيجة لمشروع المراجعة والخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي العام للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، قررت اللجنة، وفقا للمادة ١ من القسم الأول من نظامها الداخلي، ان تعقد دورة رابعة وعشرين مستأنفة في لاهاي في يومي ١٤ و١٥ تموز/يوليه، قبل إصدار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٦.

موعد انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للجنة

١١٣- قررت اللجنة أن تعقد دورتها الخامسة اوالعشرين في لاهاي في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

المرفق الأول

حالة تسديد الاشتراكات لغاية ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥

		السنوات السابقة		٢٠١٥					
	الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة	المحصَّلات والالتماسات	الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات المقررة	المحصَّلات والالتماسات	الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة لصندوق الطوارئ	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الموقف في حساب الاشتراكات	تاريخ التسديد السابق
١	أفغانستان	٤٩ ٨٣٠	٤٩ ٨٣٠	-	٩ ٩٦٥	-	٩ ٩٦٥	-	٩ ٩٦٥	غير مسددة	٢٠١٤/٧/١٦
٢	ألبانيا	١٣١ ٢٧٢	١٣١ ٢٧٢	-	١٩ ٨٥٨	-	١٩ ٨٥٨	-	١٩ ٨٥٨	غير مسددة	٢٠١٤/٤/٢٥
٣	أندورا	١١٩ ٩٩٩	١١٩ ٩٩٩	-	١٥ ٨٢٩	-	١٥ ٨٢٩	-	١٥ ٨٢٩	غير مسددة	٢٠١٤/٤/١٥
٤	أنتيغوا وبربودا	٣٨ ٩٨٥	٣٥ ١٨٧	٣ ٧٩٨	٤ ٠١٨	-	٤ ٠١٨	-	٧ ٨١٦	متأخرات	٢٠١٣/١٠/١١
٥	الأرجنتين	٨ ٨٨٠ ٨٣٤	٨ ٠٦٧ ٢٧٧	٨١٣ ٥٥٧	٨٥٨ ٢١٤	-	٨٥٨ ٢١٤	-	١ ٦٧١ ٧٧١	متأخرات	٢٠١٣/٩/٤
٦	أستراليا	٣١ ٩٩٠ ٢٩٨	٣١ ٩٩٠ ٢٩٨	-	٤ ١٠٦ ٧٠٧	٤ ١٠٦ ٧٠٧	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/٢/١٠
٧	النمسا	١٤ ٨٩٠ ٠٩٩	١٤ ٨٩٠ ٠٩٩	-	١ ٥٩٩ ٦٦٠	١ ٥٩٩ ٦٦٠	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/٢/١٦
٨	بنغلاديش	٦٣ ٥٥٢	٦٣ ٥٥٢	-	١٢ ٦١٤	١٢ ٥٨٥	٢٩	-	٢٩	غير مسددة	٢٠١٥/١/٢٨
٩	باربادوس	١٥٠ ٤٥٢	١٥٠ ٤٥٢	-	١٥ ٩٨٤	١٥ ٩٨٤	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/٣/١٢
١٠	بلجيكا	١٨ ٥٨٤ ٣٤٧	١٨ ٥٨٤ ٣٤٧	-	٢ ٠٠٠ ٥٢١	٢ ٠٠٠ ٥٢١	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/٢/١٣
١١	بليز	١٧ ٤٥٥	١٧ ٤٥٥	-	٢ ٠١٨	-	٢ ٠١٨	-	٢ ٠١٨	غير مسددة	٢٠١٤/١٠/٣١
١٢	بنن	٣٨ ٩١٠	٢٣ ٣٨٠	١٥ ٥٣٠	٦ ٠٥٤	-	٦ ٠٥٤	٢٤	٢١ ٦٠٨	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٢/٣/٢٧
١٣	بوليفيا	١٣٣ ٧٢٩	١٣٣ ٧٢٩	-	١٧ ٨٩٥	-	١٧ ٨٩٥	-	١٧ ٨٩٥	غير مسددة	٢٠١٤/٤/٧
١٤	البوسنة والهرسك	١٦٨ ٩٢٢	١٦٨ ٩٢٢	-	٣٣ ٨٩٩	-	٣٣ ٨٩٩	-	٣٣ ٨٩٩	غير مسددة	٢٠١٤/٥/٧
١٥	بوتسوانا	٢٦٣ ١٢٣	٢٦٣ ١٢٣	-	٣٢ ٠٦٤	١١٩	٣١ ٩٤٥	-	٣١ ٩٤٥	غير مسددة	٢٠١٤/١١/٣
١٦	البرازيل	٢٩ ٧٩١ ٥١٨	٢٤ ٢٥٩ ٦٢٩	٥ ٥٣١ ٨٨٩	٥ ٨٨١ ٤٨٢	-	٥ ٨٨١ ٤٨٢	-	١١ ٤١٣ ٣٧١	متأخرات	٢٠١٥/٤/١٤
١٧	بلغاريا	٥١٥ ٤٨٢	٥١٥ ٤٨٢	-	٩٤ ٢٢٤	٩٤ ٢٢٤	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/٣/١٩
١٨	بوركينا فاسو	٤٠ ٩٥٠	٤٠ ٩٥٠	-	٦ ٠٠٧	٣ ١٤٦	٢ ٨٦١	-	٢ ٨٦١	غير مسددة	٢٠١٤/٥/٢٦
١٩	بوروندي	١٥ ٨٣١	١٥ ٨٣١	-	٢ ٠١٨	١ ٦٤٥	٣٧٣	-	٣٧٣	غير مسددة	٢٠١٥/٣/١٧
٢٠	كابو فيردي	٥ ٣٠٣	٣ ٤٠٣	١ ٩٠٠	٢ ٠١٨	-	٢ ٠١٨	-	٣ ٩١٨	متأخرات	٢٠١٣/١٢/٣٠
٢١	كمبوديا	٤٢ ٦٠٠	٤٢ ٦٠٠	-	٨ ٠٤٩	٨ ٠٤٩	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/٠٣/١٢
٢٢	كندا	٥٢ ٠٦٤ ٩٨٧	٥٢ ٠٦٤ ٩٨٧	-	٥ ٩٠٦ ٢٧٤	-	٥ ٩٠٦ ٢٧٤	-	٥ ٩٠٦ ٢٧٤	غير مسددة	٢٠١٤/٠١/٢٠
٢٣	جمهورية إفريقيا الوسطى	١٧ ٤٥٥	١٧ ٤٥٥	-	٢ ٠١٨	١ ٢٢٣	٧٩٥	-	٧٩٥	غير مسددة	٢٠١٤/١٢/٩
٢٤	تشاد	٢١ ١٣٥	٢١ ١٣٥	-	٤ ٠١٥	٣ ٣١٨	٦٩٧	-	٦٩٧	غير مسددة	٢٠١٥/١/١٣
٢٥	شيلي	٢ ٤٠٧ ٧٥٨	٢ ٤٠٧ ٧٥٨	-	٦٦٥ ٧٢٠	٦٦٥ ٧٢٠	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/١/٢٧
٢٦	كولومبيا	٢ ٨٢٢ ٦٤٣	٢ ٨٢٢ ٦٤٣	-	٥١٦ ٦٩٣	-	٥١٦ ٦٩٣	-	٥١٦ ٦٩٣	غير مسددة	٢٠١٤/٥/٢٧
٢٧	جزر القمر	١٣ ٠٢٥	٦٠٥	١٢ ٤٢٠	٢ ٠١٨	-	٢ ٠١٨	٤٦	١٤ ٤٨٤	غير مؤهلة للتصويت	لا توجد مدفوعات
٢٨	الكونغو	٤٠ ١٠٩	١٧ ٠٤٦	٢٣ ٠٦٣	٩ ٩٦٥	-	٩ ٩٦٥	٧٣	٣٣ ١٠١	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١١/٦/١
٢٩	جزر كوك	١٠ ١٤٥	١٠ ١٤٥	-	٢ ٠١٨	-	٢ ٠١٨	-	٢ ٠١٨	غير مسددة	٢٠١٤/٣/٣١
٣٠	كوستاريكا	٥٧٣ ٥٤٦	٥٧٣ ٥٤٦	-	٧٥ ٤١٩	٧٥ ٤١٩	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/٢/٢٧
٣١	كوت ديفوار	٣٣ ٢١٦	١٣ ٨٩٣	١٩ ٣٢٣	٢٢ ٠٧٤	-	٢٢ ٠٧٤	-	٤١ ٣٩٧	متأخرات	٢٠١٣/٧/١٦
٣٢	كرواتيا	١ ٣١٠ ٨١١	١ ٣١٠ ٨١١	-	٢٥٢ ٥٢٥	٢٥٢ ٥٢٥	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/٢/٢٦
٣٣	قبرص	٧٦٣ ٢٤٦	٧٦٣ ٢٤٦	-	٩٤ ٢٢٤	٩٤ ٢٢٤	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/٣/٢

	الدول الأطراف	السنوات السابقة		٢٠١٥				الاشتراكات غير المسددة لصندوق الطوارئ	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الموقف في حساب الاشتراكات	تاريخ التسديد السابق
		الاشتراكات المقررة	المحصَّلات والالتماسات	الاشتراكات المقررة	المحصَّلات والالتماسات	الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة				
٣٤	جمهورية التشيك	٣ ١٥١ ٧٠٠	٣ ١٥١ ٧٠٠	٧٦٧ ٠٥٢	٧٦٧ ٠٥٢	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/٢/١٣
٣٥	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٥٢ ٩٧٦	٥٢ ٩٧٦	٥ ٩٨٣	-	-	٥ ٩٨٣	-	٥ ٩٨٣	غير مسددة	٢٠١٤/١٢/٥
٣٦	الدانمرك	١٢ ٥٥٤ ١٦٨	١٢ ٥٥٤ ١٦٨	١ ٣٥٠ ٠٦٠	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/٣/٢٦
٣٧	جيبوتي	١٧ ٢٥٩	١٧ ٢٥٩	٢ ٠١٨	-	-	٢ ٠١٨	-	٢ ٠١٨	غير مسددة	٢٠١٤/١٢/٥
٣٨	دومينيكا	١٧ ٤٥٥	١٠ ٦١٥	٢ ٠١٨	-	٦ ٨٤٠	٢ ٠١٨	٤٦	٨ ٩٠٤	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٣/١١/٢٢
٣٩	الجمهورية الدومينيكية	٥٤٣ ١٠٧	٣١٠ ٣٧٦	٩٠ ١٨٧	-	٢٣٢ ٧٣١	٩٠ ١٨٧	١ ٩٥٥	٣٢٤ ٨٧٣	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٤/١٢/٨
٤٠	إكوادور	٥٣٣ ٧٢٩	٥٣٣ ٥١٢	٨٧ ٥٦٥	-	٢١٧	٨٧ ٥٦٥	-	٨٧ ٧٨٢	متأخرات	٢٠١٤/٨/١٢
٤١	إستونيا	٤٥٩ ٤٧٩	٤٥٩ ٤٧٩	٧٩ ٨٥٩	٧٩ ٨٥٩	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/٤/٨
٤٢	فيجي	٦١ ٧٥٧	٦١ ٧٥٧	٦ ٠٥٤	٥ ٠٩٥	-	٩٥٩	-	٩٥٩	غير مسددة	٢٠١٥/٢/٩
٤٣	فنلندا	٩ ٥٢٢ ٤٦٩	٩ ٥٢٢ ٤٦٩	١ ٠٢٧ ١١٤	١ ٠٢٧ ١١٤	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/٢/١٣
٤٤	فرنسا	١٠٥ ٤٠٥ ٩٦٤	١٠٥ ٤٠٥ ٩٦٤	١١ ٢١١ ٦٢٠	١١ ٢١١ ٦٢٠	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/٢/٦
٤٥	غابون	٢١٩ ٤٠٧	١٨١ ٦٦٣	٣٩ ٩٣٧	-	٣٧ ٧٤٤	٣٩ ٩٣٧	-	٧٧ ٦٨١	متأخرات	٢٠١٤/٣/١٢
٤٦	غامبيا	١٧ ٤٥٥	١٥ ٥٥٧	٢ ٠١٨	-	١ ٨٩٨	٢ ٠١٨	-	٣ ٩١٦	متأخرات	٢٠١٣/٠٢/٢١
٤٧	جورجيا	٧٩ ٣٠٣	٧٩ ٣٠٣	١٣ ٨٤٠	١٣ ٨٤٠	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/١/٢٩
٤٨	ألمانيا	١٤٢ ٧١٣ ٧٦٧	١٤٢ ٧١٣ ٧٦٧	١٤ ٣١٤ ٨٢٤	٧ ٢٤٨ ٦٣٤	-	٧ ٠٦٦ ١٩٠	-	٧ ٠٦٦ ١٩٠	غير مسددة	٢٠١٥/١/٢٧
٤٩	غانا	١١٦ ٣٩٤	١١٦ ٣٩٤	٢٨ ٠٠٢	٢٨ ٠٠٢	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/٤/٩
٥٠	اليونان	١٠ ٦٨٤ ٤٦٩	١٠ ٦٨٤ ٤٦٩	١ ٢٧٨ ٨٩٦	٢١ ٨٥٦	-	١ ٢٥٧ ٠٤٠	-	١ ٢٥٧ ٠٤٠	غير مسددة	٢٠١٤/٦/٢٣
٥١	غرينادا	٥ ٩٤٤	١ ٧٧٧	٢ ٠١٨	-	٤ ١٦٧	٢ ٠١٨	٨	٦ ١٩٣	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٥/١/٦
٥٢	غواتيمالا	١٢١ ٥٧٠	١٢١ ٥٧٠	٥٤ ١١٣	٣ ٠١٥	-	٥١ ٠٩٨	-	٥١ ٠٩٨	غير مسددة	٢٠١٥/٤/١٧
٥٣	غينيا	٣٠ ٨٣٠	٢١ ١٠٠	٢ ٠١٨	-	٩ ٧٣٠	٢ ٠١٨	٨٤	١١ ٨٣٢	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١١/١١/٧
٥٤	غيانا	١٥ ٨٣١	١٥ ٨٣١	٢ ٠١٨	٢ ٠١٨	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٤/١٠/٣١
٥٥	هندوراس	١١٢ ٠٣١	١١٢ ٠٣١	١٦ ٠١٩	٧ ٦٢٣	-	٨ ٣٩٦	-	٨ ٣٩٦	غير مسددة	٢٠١٥/٣/٢
٥٦	هنغاريا	٣ ٩٩٥ ٨٣٨	٣ ٩٩٥ ٨٣٨	٥٢٧ ٣٨٩	٥٢٧ ٣٨٩	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/٢/٣
٥٧	أيسلندا	٦١٦ ٩١٨	٦١٦ ٩١٨	٥٣ ٤٢٣	٥٣ ٤٢٣	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/٣/١١
٥٨	أيرلندا	٧ ٤٢٥ ٨٤٠	٧ ٤٢٥ ٨٤٠	٨٣٦ ٠٧٨	٨٣٦ ٠٧٨	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/٢/٦
٥٩	إيطاليا	٨٥ ٠٣٨ ٤١٧	٨٥ ٠٣٨ ٤١٧	٨ ٨٠٢ ٨٢٣	٨	-	٨ ٨٠٢ ٨١٥	-	٨ ٨٠٢ ٨١٥	غير مسددة	٢٠١٤/٩/٢٩
٦٠	اليابان	١٤٤ ٤١٨ ٥٧٧	١٤٤ ٤١٨ ٥٧٧	٢١ ٧١١ ٧٥٨	٥ ٨٥٨ ٩٠٢	-	١٥ ٨٥٢ ٨٥٦	-	١٥ ٨٥٢ ٨٥٦	غير مسددة	٢٠١٥/٢/٢٦
٦١	الأردن	٢٤٨ ٧٣٢	٢٤٨ ٧٣٢	٤٣ ٨٦٣	٣٧٣	-	٤٣ ٤٩٠	-	٤٣ ٤٩٠	غير مسددة	٢٠١٤/٣/٣
٦٢	كينيا	١٦٩ ٤٥٩	١٦٩ ٤٥٩	٢٦ ١١٠	٢٦ ١١٠	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/٣/٩
٦٣	لاتفيا	٤٩٦ ٧١٥	٤٩٦ ٧١٥	٩٣ ٧٩٤	٨٥ ٥٩٥	-	٨ ١٩٩	-	٨ ١٩٩	غير مسددة	٢٠١٥/٢/٢٣
٦٤	ليسوتو	١٧ ٤٥٥	١٧ ٤٥٥	٢ ٠١٨	١ ٢٦٨	-	٧٥٠	-	٧٥٠	غير مسددة	٢٠١٣/١١/٢٢
٦٥	ليبيريا	١٥ ٨٣١	١٥ ٨٣١	٢ ٠١٨	٢٣٠	-	١ ٧٨٨	-	١ ٧٨٨	غير مسددة	٢٠١٥/١/٢٦
٦٦	ليختنشتاين	١٤٣ ٠٥٢	١٤٣ ٠٥٢	١٧ ٨٠٨	١٧ ٨٠٨	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/١/١٩
٦٧	لتوانيا	٨٠٩ ٢٤٠	٨٠٩ ٢٤٠	١٤٥ ٥٨٣	١٤٥ ٥٨٣	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/٤/١٤
٦٨	لكسمبرغ	١ ٤٥٤ ٤٢٤	١ ٤٥٤ ٤٢٤	١٦٠ ٢٧٩	١٦٠ ٢٧٩	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/١/٢٧
٦٩	مدغشقر	٢٩ ٥٦٦	٢٩ ٥٦٦	٦ ٠٥٤	٦ ٠٥٤	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٤/١٢/٥

		السنوات السابقة			٢٠١٥					
	الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة	المحصَّلات والالتماسات	الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات المقررة	المحصَّلات والالتماسات	الاشتراكات غير المسددة	الاشتراكات غير المسددة لصندوق الطوارئ	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الموقف في حساب الاشتراكات	تاريخ التسديد السابق
٧٠	ملاوي	٢١ ٥٢٨	١٢ ٥٣٣	٨ ٩٩٥	٤ ٠٣٦	_	٤ ٠٣٦	٢٦	١٣ ٠٥٧	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١١/٩/٢٨
٧١	ملديف	٥ ٤٣١	٥ ٢٦٢	١٦٩	٢ ٠١٨	_	٢ ٠١٨	_	٢ ١٨٧	متأخرات	٢٠١٣/٥/١٦
٧٢	مالي	٤٢ ٦٠٢	٣٥ ٠٠٣	٧ ٥٩٩	٨ ٠٧٣	_	٨ ٠٧٣	_	١٥ ٦٧٢	متأخرات	٢٠١٤/١/١٦
٧٣	مالطا	٢٧٦ ١٧١	٢٧٦ ١٧١	_	٣١ ٦٤٧	٣١ ٦٤٧	_	_	_	مسددة بالكامل	٢٠١٥/٢/٢٣
٧٤	جزر مارشال	١٧ ٤٥٥	١٧ ٤٥٥	_	٢ ٠١٨	٩٨٤	١ ٠٣٤	_	١ ٠٣٤	غير مسددة	٢٠١٥/٣/٤
٧٥	موريشيوس	١٩٩ ١٤٨	١٩٩ ١٤٨	_	٢٥ ٧٩١	_	٢٥ ٧٩١	_	٢٥ ٧٩١	غير مسددة	٢٠١٤/٩/٣
٧٦	المكسيك	٣٠ ٦٨٨ ٩٠٩	٣٠ ٦٨٨ ٩٠٩	_	٣ ٦٤٥ ٤٥٩	٨	٣ ٦٤٥ ٤٥١	_	٣ ٦٤٥ ٤٥١	غير مسددة	٢٠١٤/٤/٨
٧٧	منغوليا	٢٩ ٥٢٥	٢٩ ٥٢٥	_	٦ ٠٢٤	١٠٣	٥ ٩٢١	_	٥ ٩٢١	غير مسددة	٢٠١٤/٨/٢٠
٧٨	الجبل الأسود	٤٢ ٢٩٦	٤٢ ٢٩٦	_	٩ ٩٠٦	_	٩ ٩٠٦	_	٩ ٩٠٦	غير مسددة	٢٠١٤/٦/٢٠
٧٩	ناميبيا	١٢٩ ٢٦٥	١٢٩ ٢٦٥	_	١٩ ٨٢٨	١٩ ٨٢٨	_	_	_	مسددة بالكامل	٢٠١٥/٣/٢٠
٨٠	ناورو	١٧ ٤٥٥	١٧ ٤٥٥	_	٢ ٠١٨	٢ ٠١٨	_	_	_	مسددة بالكامل	٢٠١٥/٢/١٣
٨١	هولندا	٣٠ ٩٣٢ ٧٨٥	٣٠ ٩٣٢ ٧٨٥	_	٣ ٢٧٣ ٣٦٧	٣ ٢٧٣ ٣٦٧	_	_	_	مسددة بالكامل	٢٠١٥/٤/١٦
٨٢	نيوزيلندا	٤ ٣٧٩ ٣٣٣	٤ ٣٧٩ ٣٣٣	_	٥٠٧ ١٩٤	٥٠٧ ١٩٤	_	_	_	مسددة بالكامل	٢٠١٥/١/١٤
٨٣	النيجر	٢٥ ٨٣٢	٧ ٩٤٣	١٧ ٨٨٩	٤ ٠٣٦	_	٤ ٠٣٦	٩٢	٢٢ ٠١٧	غير مؤهلة للتصويت	٢٠٠٩/١١/٢٣
٨٤	نيجيريا	١ ١١٧ ٢٧٤	١ ٠١٩ ٢٢٣	٩٨ ٠٥١	١٨٠ ٣٧٥	_	١٨٠ ٧٥	_	٢٧٨ ٤٢٦	متأخرات	٢٠١٣/١٠/٢٥
٨٥	النرويج	١٣ ٧٩٨ ٠٧٤	١٣ ٧٩٨ ٠٧٤	_	١ ٧٠٥ ٨٦٧	١ ٧٠٥ ٨٦٧	_	_	_	مسددة بالكامل	٢٠١٥/٣/٩
٨٦	بنما	٣٨٧ ٧٣٠	٣٨٧ ٧٣٠	_	٥١ ٥٦٥	٢٧	٥١ ٥٣٨	_	٥١ ٥٣٨	غير مسددة	٢٠١٤/٨/١٨
٨٧	باراغواي	١٥٠ ٢٣٩	١٤٦ ٨٣٦	٣ ٤٠٣	٢٠ ٠٥٦	_	٢٠ ٠٥٦	_	٢٣ ٤٥٩	متأخرات	٢٠١٥/٢/٥
٨٨	بيرو	١ ٦٤٠ ٩١٢	١ ٦٤٠ ٩١٢	_	٢٣٤ ٤٨٧	_	٢٣٤ ٤٨٧	_	٢٣٤ ٤٨٧	غير مسددة	٢٠١٥/١/١٤
٨٩	الفلبين	٧٣٢ ٨٠٤	٧٣٢ ٨٠٤	_	٣٠٦ ٨١٠	_	٣٠٦ ٨١٠	_	٣٠٦ ٨١٠	غير مسددة	٢٠١٤/٤/١٦
٩٠	بولندا	١١ ٥٥٧ ٩٨٥	١١ ٥٥٧ ٩٨٥	_	١ ٨٤٦ ٢٥٧	١ ٨٤٦ ٢٥٧	_	_	_	مسددة بالكامل	٢٠١٥/١/٢٩
٩١	البرتغال	٨ ٦٤٣ ٥٤٥	٨ ٦٤٣ ٥٤٥	_	٩٣٨ ٠٧٦	٥٢ ٣٣٤	٨٨٥ ٧٤٢	_	٨٨٥ ٧٤٢	غير مسددة	٢٠١٤/٥/٥
٩٢	جمهورية كوريا	٣٥ ٥٢٧ ٦٢٧	٣٥ ٥٢٧ ٦٢٧	_	٣ ٩٩٢ ١٢١	٣ ٩٩٢ ١٢١	_	_	_	مسددة بالكامل	٢٠١٥/٣/٢
٩٣	جمهورية مولدوفا	١٧ ٣٧٣	١٧ ٣٧٣	_	٦ ٠٤١	_	٦ ٠٤١	_	٦ ٠٤١	غير مسددة	٢٠١٤/٥/٢٢
٩٤	رومانيا	٢ ٢٤٥ ٩٨٢	٢ ٢٤٥ ٩٨٢	_	٤٥٣ ٠٨٢	٤٣٠ ٠٠٠	٢٣ ٠٨٢	_	٢٣ ٠٨٢	غير مسددة	٢٠١٥/٤/٢
٩٥	سانت كيتس ونيفيس	١٣ ٠٢٥	١٣ ٠٢٥	_	٢ ٠١٨	_	٢ ٠١٨	_	٢ ٠١٨	غير مسددة	٢٠١٤/٣/١٢
٩٦	سانت لوسيا	٧ ٠٩٧	٧ ٠٦٧	٣٠	٢ ٠١٨	_	٢ ٠١٨	_	٢ ٠٤٨	متأخرات	٢٠١٤/٦/٥
٩٧	سانت فنسنت وجزر غرينادين	١٧ ٢٥٩	١١ ٩٥٦	٥ ٣٠٣	٢ ٠١٨	_	٢ ٠١٨	١١	٧ ٣٣٢	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١١/٧/١٤
٩٨	ساموا	١٧ ٣٣٥	١٧ ٣٣٥	_	١ ٩٩٤	١ ٩٩٤	_	_	_	مسددة بالكامل	٢٠١٥/٤/١٣
٩٩	سان مارينو	٥١ ٧٤٠	٥١ ٧٤٠	_	٥ ٩٨٣	_	٥ ٩٨٣	_	٥ ٩٨٣	غير مسددة	٢٠١٤/٢/٢٨
١٠٠	السنغال	٩١ ٠٥٣	٩١ ٠٥٣	_	١١ ٩٨٣	١١ ٩٣١	٥٢	_	٥٢	غير مسددة	٢٠١٥/٣/٢٠
١٠١	صربيا	٥٠١ ٩٩٥	٥٠١ ٩٩٥	_	٧٩ ٧٢٤	٧٩ ٧٢٤	_	_	_	مسددة بالكامل	٢٠١٥/٢/١٢
١٠٢	سيشيل	١٠ ٥٠١	١٠ ٥٠١	_	٢ ٠١٨	_	٢ ٠١٨	_	٢ ٠١٨	غير مسددة	٢٠١٤/٧/٩
١٠٣	سيراليون	١٧ ٤٥٥	١٧ ٤٥٥	_	٢ ٠١٨	٦١	١ ٩٥٧	_	١ ٩٥٧	غير مسددة	٢٠١٥/٣/٩
١٠٤	سلوفاكيا	١ ٨٠٣ ٢٧٥	١ ٨٠٣ ٢٧٥	_	٣٤١ ٣٤٨	٣٤١ ٣٤٨	_	_	_	مسددة بالكامل	٢٠١٥/٢/٤
١٠٥	سلوفينيا	١ ٦٥٤ ٤١٩	١ ٦٥٤ ٤١٩	_	٢٠٠ ٤٣٠	_	٢٠٠ ٤٣٠	_	٢٠٠ ٤٣٠	غير مسددة	٢٠١٤/٤/٢٣

	الدول الأطراف	السنوات السابقة		٢٠١٥			الاشتراكات غير المسددة لصندوق الطوارئ	مجموع الاشتراكات غير المسددة	الموقف في حساب الاشتراكات	تاريخ التسديد السابق
		الاشتراكات المقررة	المحصَّلات والالتماسات	الاشتراكات المقررة	الاشتراكات غير المسددة	المحصَّلات والالتماسات				
١٠٦	جنوب أفريقيا	٥ ٨٨٢ ٠٢٠	٥ ٨٨٢ ٠٢٠	٧٣٨ ٨٣٧	-	٧٣٨ ٨٣٧	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/٣/٦
١٠٧	إسبانيا	٥٠ ٦٣١ ٥٧٧	٥٠ ٦٣١ ٥٧٧	٥ ٨٨٣ ٧٤١	-	٥ ٨٨٣ ٧٤١	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/٣/٣٠
١٠٨	دولة فلسطين	-	-	٧ ٩٧٠			-	٧ ٩٧٠	غير مسددة	لا توجد مدفوعات
١٠٩	سورينام	٣٠ ٥٩٣	٣٠ ٥٩٣	٨ ٠٤٩	-	-	-	٨ ٠٤٩	غير مسددة	٢٠١٤/٢/١١
١١٠	السويد	١٧ ٩٠٢ ٧٣٠	١٧ ٩٠٢ ٧٣٠	١ ٨٩٩ ٩٣٧	-	١ ٨٩٩ ٩٣٧	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/٣/١٨
١١١	سويسرا	٢٠ ١٢٨ ٩٣٥	٢٠ ١٢٨ ٩٣٥	٢ ٠٧٢ ٠٣٦	-	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	-	٧٢ ٠٣٦	غير مسددة	٢٠١٥/٢/٩
١١٢	طاجيكستان	٢٩ ٥٢٥	٢٩ ٥٢٥	٦ ٠٥٤	-	٢ ٦١١	-	٣ ٤٤٣	غير مسددة	٢٠١٥/٣/١٩
١١٣	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	١١٢ ١٩٩	١١٢ ١٩٩	١٦ ٠١٩	-	٢٠٤	-	١٥ ٨١٥	غير مسددة	٢٠١٥/٣/١١
١١٤	تيمور-ليشتي	٢١ ٠٢٧	٢١ ٠٢٧	٤ ٠١٣	-	٣ ٨٥٢	-	١٦١	غير مسددة	٢٠١٤/٦/١٠
١١٥	ترينيداد وتوباغو	٥٨٥ ٣٧٢	٥٨٥ ٣٧٢	٨٧ ٤٤٦	-	-	-	٨٧ ٤٤٦	غير مسددة	٢٠١٤/١/٣١
١١٦	تونس	١٩٥ ٧٤٥	١٩٥ ٧٤٥	٧٢ ١٥٠	-	٧١ ٩٨٦	-	١٦٤	غير مسددة	٢٠١٥/٢/١٩
١١٧	أوغندا	٩٠ ٧٥٤	٦٨ ٨٨٠	١١ ٩٨٣	٢١ ٨٧٤	-	٤٨	٣٣ ٩٠٥	متأخرات	٢٠١٢/١٢/٥
١١٨	المملكة المتحدة	١٠٧ ٤٥٥ ٣٧٠	١٠٧ ٤٥٥ ٣٧٠	١٠ ٣٧٩ ٧٧٨	-	١٠ ٣٧٩ ٧٧٨	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٥/٤/١٤
١١٩	جمهورية تنزانيا المتحدة	١١٣ ٤٨٠	٦٥ ٩٦٦	١٢ ٦١٤	٤٧ ٥١٤	-	٣٥٤	٦٠ ٤٨٢	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٠/٦/١
١٢٠	أوروغواي	٦٨٠ ٨٠٦	٦٨٠ ٨٠٦	١٠٤ ١٨٩	-	-	-	١٠٤ ١٨٩	غير مسددة	٢٠١٥/٣/٢٧
١٢١	فانواتو	٥ ١٧٣	-	٢ ٠١٨	٥ ١٧٣	-	٨	٧ ١٩٩	غير مؤهلة للتصويت	لا توجد مدفوعات
١٢٢	فنزويلا	٥ ٤٧٣ ٦٨٤	٣ ٣٥٠ ٧٨٣	١ ٢٥٦ ٨٢٢	٢ ١٢٢ ٩٠١	-	٤ ٩٨٣	٣ ٣٨٤ ٧٠٦	متأخرات	٢٠١٢/٩/٤
١٢٣	زامبيا	٥٤ ٠٥٩	٥٤ ٠٥٩	١١ ٩٨٣	-	-	-	١١ ٩٨٣	غير مسددة	٢٠١٤/٧/١٤
فروق تقريب الحساب		١٨	١٨	٤		٤				
المجموع		١ ٠٥٣ ٥٣٤ ١٩٦	١ ٠٤٤ ٤٨٠ ٤٨٨	١٢٥ ٥٩٧ ٦٣٩	**٩ ٠٥٣ ٧٠٨**	٧١ ٦٩٧ ٧٢٠	**٧ ٧٥٨**	**٦٢ ٩٦١ ٣٨٥**		

ملاحظة: يشمل الاشتراكات في الميزانية البرنامجية المقررة وتحديد موارد صندوق الطوارئ فقط ولا يشمل السلف لصندوق رأس المال العامل.

المرفق الثاني

جداول الموارد البشرية

التمثيل الجغرافي لموظفي المحكمة من الفئة الفنية

الحالة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥

مجموع موظفي الفئة الفنية: ٣١٢ [(١)]

مجموع جنسياتهم: ٧٥

التوزيع بحسب المنطقة:

المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
أفريقيا	الجزائر	١
	بنن	١
	بوركينا فاسو	١
	الكاميرون	٣
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	١
	كوت ديفوار	١
	مصر	٤
	غامبيا	٣
	غانا	١
	غينيا	١
	كينيا	٣
	ليسوتو	١
	ملاوي	١
	مالي	٢
	النيجر	٢
	نيجيريا	٢
	رواندا	٢
	السنغال	٣
	سيراليون	٣
	جنوب أفريقيا	٩
	توغو	١
	أوغندا	١
	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢
	زمبابوي	١

(١) عدا المسؤولين المنتَخبين و٣٧ موظف لغات.

المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
مجموع أفريقيا		**٥٠**
آسيا	الصين	١
	قبرص	١
	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٤
	اليابان	٣
	الأردن	١
	لبنان	١
	منغوليا	١
	فلسطين	١
	الفلبين	١
	جمهورية كوريا	١
	سنغافورة	١
	سريلانكا	١
مجموع آسيا		**١٧**
أوروبا الشرقية	ألبانيا	١
	البوسنة والهرسك	١
	بلغاريا	١
	كرواتيا	٥
	جورجيا	١
	بولندا	٢
	رومانيا	٦
	صربيا	٤
	أوكرانيا	١
مجموع أوروبا الشرقية		**٢٢**
أمريكا اللاتينية	الأرجنتين	٣
والكاريبي	البرازيل	١
	شيلي	١
	كولومبيا	٦
	كوستاريكا	١
	إكوادور	٢
	المكسيك	٣
	بيرو	٣
	ترينيداد وتوباغو	٢
	فنزويلا	٣
مجموع أمريكا اللاتينية والكاريبي		**٢٥**

المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	١٢
	النمسا	٢
	بلجيكا	١٠
	كندا	١٣
	الدانمرك	١
	فنلندا	٤
	فرنسا	٤٥
	ألمانيا	٩
	اليونان	٢
	آيرلندا	٧
	اسرائيل	١
	إيطاليا	١٣
	هولندا	٢٠
	نيوزيلندا	٢
	البرتغال	٣
	إسبانيا	١٠
	السويد	٢
	سويسرا	٢
	المملكة المتحدة	٣١
	الولايات المتحدة الأمريكية	٩
مجموع أوروبا الغربية ودول أخرى		**١٩٨**

التمثيل الجغرافي لموظفي المحكمة من الفئة الفنية

الحالة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥

عدد الموظفين لكل رتبة، بحسب المنطقة[٢]

الرتبة	*المنطقة*	*الجنسية*	*المجموع*
مد-١	أفريقيا	ليسوتو	١
		المجموع لأفريقيا	**١**
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	١
		إكوادور	١
		المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي	**٢**
	أوروبا الغربية ودول أخرى	بلجيكا	٢
		فرنسا	١
		إيطاليا	١
		هولندا	١
		المملكة المتحدة	١
		المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى	**٦**
المجموع للرتبة مد-١			**٩**
ف-٥	أفريقيا	كينيا	١
		مالي	١
		السنغال	١
		جنوب أفريقيا	٢
		المجموع لأفريقيا	**٥**
	آسيا	الأردن	١
		المجموع لآسيا	**١**
	أوروبا الشرقية	صربيا	١
		المجموع لأوروبا الشرقية	**١**
	أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	٢
		كندا	١
		الدانمرك	١
		فنلندا	١
		فرنسا	٤
		آيرلندا	١
		إيطاليا	٢
		هولندا	١
		البرتغال	١

[٢] عدا المسؤولين المنتَخبين و٣٧ موظف لغات.

الرتبة	*المنطقة*	*الجنسية*	*المجموع*
		إسبانيا	٢
		المملكة المتحدة	٤
		الولايات المتحدة الأمريكية	١
		المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى	**٢١**
المجموع للرتبة ف-٥			**٢٨**
ف-٤	أفريقيا	بوركينا فاسو	١
		كوت ديفوار	١
		غانا	١
		نيجيريا	١
		سيراليون	١
		جنوب أفريقيا	١
		جمهورية تنزانيا المتحدة	١
		المجموع لأفريقيا	**٧**
	آسيا	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٣
		لبنان	١
		المجموع لآسيا	**٤**
	أوروبا الشرقية	كرواتيا	١
		رومانيا	١
		أوكرانيا	١
		المجموع لأوروبا الشرقية	**٣**
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	كولومبيا	٢
		ترينيداد وتوباغو	٢
		فنزويلا	١
		المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي	**٥**
	أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	٢
		بلجيكا	١
		فنلندا	٢
		فرنسا	٦
		ألمانيا	٣
		آيرلندا	١
		إيطاليا	٣
		هولندا	٤
		نيوزيلندا	١
		البرتغال	١
		إسبانيا	٢
		المملكة المتحدة	٩
		المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى	**٣٥**

الرتبة	*المنطقة*	*الجنسية*	*المجموع*
المجموع للرتبة ف-٤			**٥٤**
ف-٣	أفريقيا	الجزائر	١
		بنن	١
		الكاميرون	٢
		مصر	٢
		كينيا	٢
		مالي	١
		النيجر	٢
		نيجيريا	١
		رواندا	١
		السنغال	١
		جنوب أفريقيا	٦
		جمهورية تنزانيا المتحدة	١
	المجموع لأفريقيا		**٢١**
	آسيا	إيران (جمهورية – الإسلامية)	١
		منغوليا	١
		فلسطين	١
		الفلبين	١
		سنغافورة	١
		سريلانكا	١
	المجموع لآسيا		**٦**
	أوروبا الشرقية	ألبانيا	١
		كرواتيا	١
		جورجيا	١
		بولندا	١
		رومانيا	١
		صربيا	١
	المجموع لأوروبا الشرقية		**٦**
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	١
		شيلي	١
		كولومبيا	٣
		كوستاريكا	١
		إكوادور	١
		المكسيك	١
		بيرو	١
		فنزويلا	١
	المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي		**١٠**

الرتبة	*المنطقة*	*الجنسية*	*المجموع*
	أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	٦
		النمسا	٢
		بلجيكا	٦
		كندا	٣
		فنلندا	١
		فرنسا	١٢
		ألمانيا	٥
		اليونان	١
		آيرلندا	٤
		إيطاليا	٣
		هولندا	٦
		البرتغال	١
		إسبانيا	١
		السويد	١
		سويسرا	٢
		المملكة المتحدة	٨
		الولايات المتحدة الأمريكية	٤
	المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى		**٦٦**
المجموع للرتبة ف-٣			**١٠٩**
ف-٢	أفريقيا	الكاميرون	١
		جمهورية الكونغو الديمقراطية	١
		مصر	٢
		غامبيا	٢
		ملاوي	١
		رواندا	١
		السنغال	١
		سيراليون	٢
		توغو	١
		زمبابوي	١
	المجموع لأفريقيا		**١٣**
	آسيا	الصين	١
		قبرص	١
		اليابان	٣
		جمهورية كوريا	١
	المجموع لآسيا		**٦**
	أوروبا الشرقية	بلغاريا	١
		كرواتيا	٢

الرتبة	*المنطقة*	*الجنسية*	*المجموع*
		رومانيا	٣
		صربيا	٢
	المجموع لأوروبا الشرقية		**٨**
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	١
		البرازيل	١
		كولومبيا	١
		المكسيك	١
		بيرو	٢
	المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي		**٦**
	أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	٢
		كندا	٨
		فرنسا	١٩
		ألمانيا	١
		اليونان	١
		اسرائيل	١
		إيطاليا	٤
		هولندا	٧
		نيوزيلندا	١
		إسبانيا	٣
		السويد	١
		المملكة المتحدة	٨
		الولايات المتحدة الأمريكية	٤
	المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى		**٦٠**
	المجموع للرتبة ف-٢		**٩٣**
ف-١	أفريقيا	غامبيا	١
		غينيا	١
		أوغندا	١
	المجموع لأفريقيا		**٣**
	أوروبا الشرقية	البوسنة والهرسك	١
		كرواتيا	١
		بولندا	١
		رومانيا	١
	المجموع لأوروبا الشرقية		**٤**
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	المكسيك	١
		فنزويلا	١
	المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي		**٢**
	أوروبا الغربية ودول أخرى	بلجيكا	١

الرتبة	المنطقة	الجنسية	المجموع
		كندا	١
		فرنسا	٣
		آيرلندا	١
		هولندا	١
		إسبانيا	٢
		المملكة المتحدة	١
		المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى	**١٠**
	المجموع للرتبة ف-١		**١٩**
	المجموع الكلي		**٣١٢**

توزيع الموظفين على المناطق، بالنسبة المئوية بحسب الرتبة

توزيع الموظفين من الرتبة مد-١ بالنسبة المئوية

بالنظر إلى محدودية عدد الوظائف من هذه الرتبة (تسع وظائف فقط)، قد يكون عرضها الإحصائي في شكل بياني مضلِّلاً. فيرجى الرجوع إلى توزيعها العددي الدقيق المعروض في الجدول الوارد أعلاه.

توزيع الموظفين من الفئة ف-٥، بالنسبة المئوية

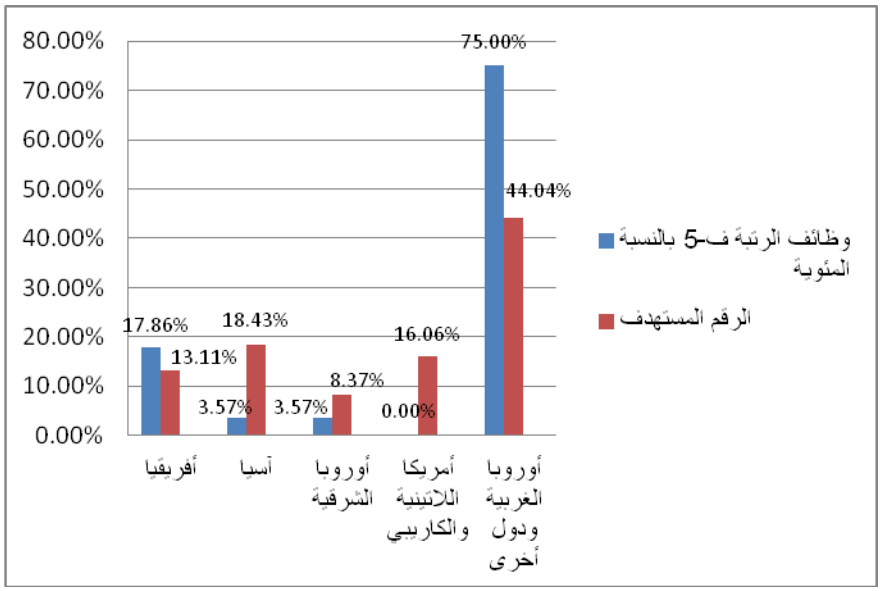

توزيع الموظفين من الفئة ف-٤، بالنسبة المئوية

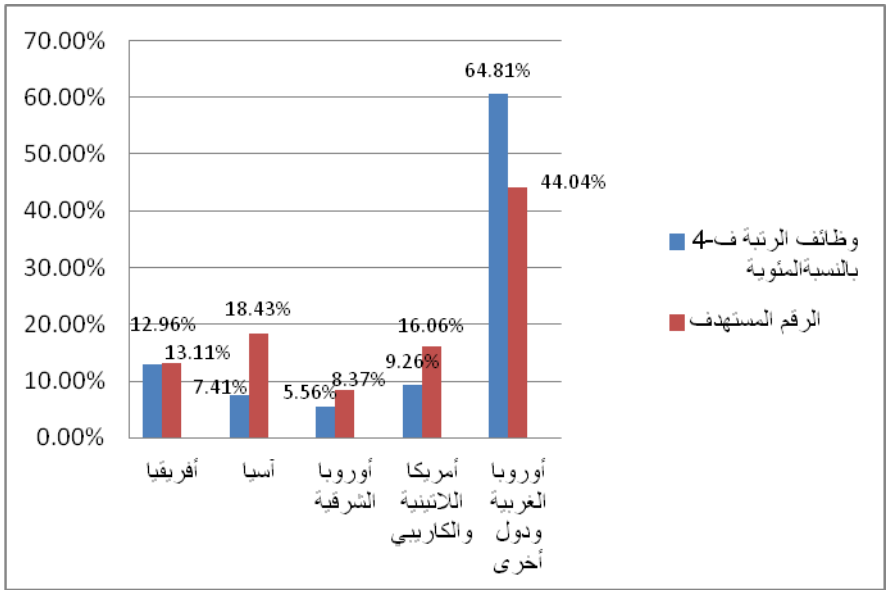

توزيع الموظفين من الفئة ف-٣، بالنسبة المئوية

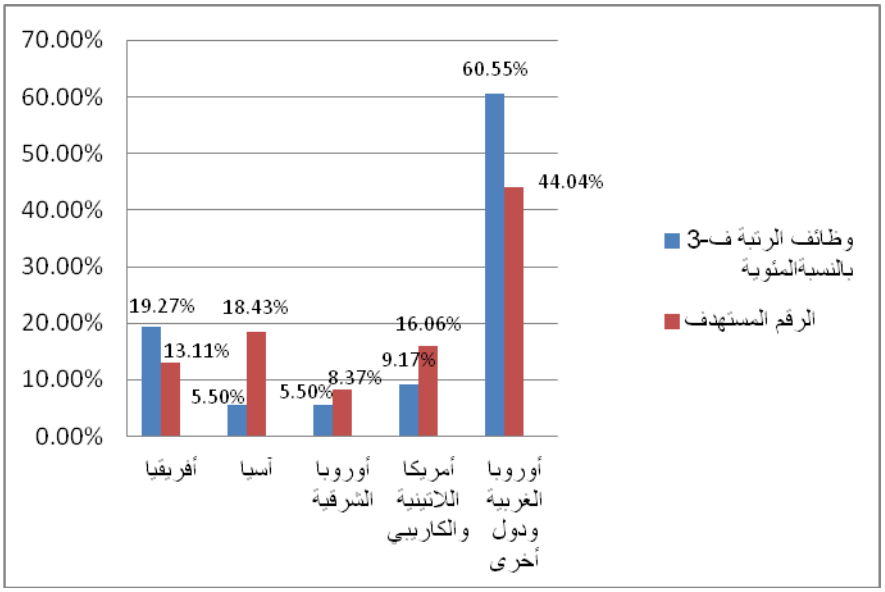

توزيع الموظفين من الفئة ف-٢، بالنسبة المئوية

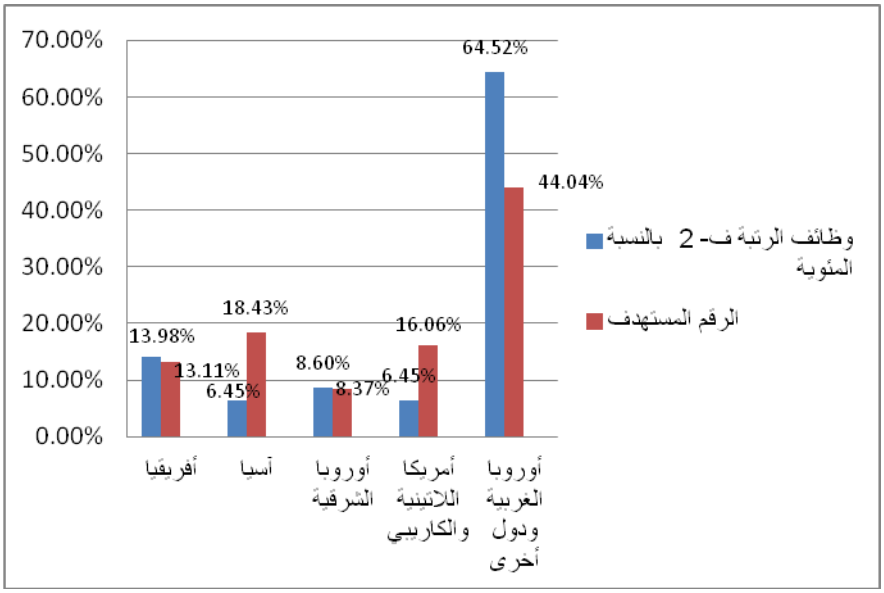

توزيع الموظفين من الفئة ف-١، بالنسبة المئوية

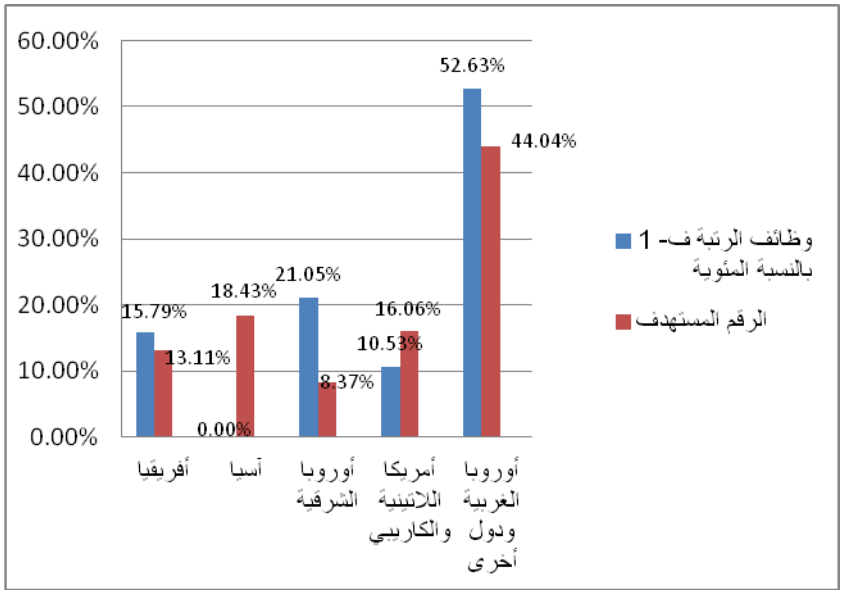

النطاق المستصوب بحسب البلد

المنطقة	البلد	النصيب لعام ٢٠١٥	النطاق المستحسَن		منتصف النطاق	عدد الموظفين (*)
أفريقيا	بنن	٪٠,٠٠٤٨٠	١,٠٥	١,٤٢	١,٢٤	١
	بوتسوانا	٪٠,٠٢٧٠٠	١,٠٤	١,٤١	١,٢٣	
	بوركينا فاسو	٪٠,٠٠٤٨٠	١,١٠	١,٤٩	١,٢٩	١
	بوروندي	٪٠,٠٠١٦٠	١,٠٤	١,٤١	١,٢٣	
	كابو فيردي	٪٠,٠٠١٦٠	٠,٩٩	١,٣٤	١,١٦	
	جمهورية أفريقيا الوسطى	٪٠,٠٠١٦٠	١,٠٢	١,٣٧	١,٢٠	
	تشاد	٪٠,٠٠٣٢٠	١,٠٦	١,٤٤	١,٢٥	
	جزر القمر	٪٠,٠٠١٦٠	٠,٩٩	١,٣٤	١,١٧	
	الكونغو	٪٠,٠٠٧٩٠	١,٠٢	١,٣٨	١,٢٠	
	كوت ديفوار	٪٠,٠١٧٥٠	١,١٥	١,٥٦	١,٣٦	١
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٪٠,٠٠٤٨٠	١,٤٤	١,٩٥	١,٦٩	١
	جيبوتي	٪٠,٠٠١٦٠	٠,٩٩	١,٣٤	١,١٧	
	غابون	٪٠,٠٣١٨٠	١,٠٥	١,٤٢	١,٢٣	
	غامبيا	٪٠,٠٠١٦٠	١,٠٠	١,٣٥	١,١٧	٣
	غانا	٪٠,٠٢٢٢٠	١,١٨	١,٦٠	١,٣٩	١
	غينيا	٪٠,٠٠١٦٠	١,٠٥	١,٤٣	١,٢٤	١
	كينيا	٪٠,٠٢٠٧٠	١,٢٩	١,٧٤	١,٥١	٣
	ليسوتو	٪٠,٠٠١٦٠	١,٠٠	١,٣٥	١,١٨	١
	ليبيريا	٪٠,٠٠١٦٠	١,٠١	١,٣٧	١,١٩	
	مدغشقر	٪٠,٠٠٤٨٠	١,١٢	١,٥٢	١,٣٢	
	ملاوي	٪٠,٠٠٣٢٠	١,٠٩	١,٤٨	١,٢٩	١
	مالي	٪٠,٠٠٦٤٠	١,٠٨	١,٤٦	١,٢٧	٢
	موريشيوس	٪٠,٠٢٠٧٠	١,٠٣	١,٣٩	١,٢١	
	ناميبيا	٪٠,٠١٥٩٠	١,٠٢	١,٣٩	١,٢١	
	النيجر	٪٠,٠٠٣٢٠	١,٠٩	١,٤٨	١,٢٩	٢
	نيجيريا	٪٠,١٤٣٠٠	٢,٢٦	٣,٠٦	٢,٦٦	٢
	السنغال	٪٠,٠٠٩٥٠	١,٠٨	١,٤٧	١,٢٨	٣
	سيشيل	٪٠,٠٠١٦٠	٠,٩٩	١,٣٤	١,١٦	

(*) الحالة بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥. والوظائف الثابتة من الفئة الفنية، عدا الموظفين المنتخَبين وموظفي اللغات. و٣٢ موظفاً آخرين من الفئة الفنية من رعايا دول ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي.

المنطقة	البلد	النصيب لعام ٢٠١٥	النطاق المستحسَن			منتصف النطاق	عدد الموظفين (*)
	سيراليون	٪٠,٠٠١٦٠	١,٠٢	–	١,٣٩	١,٢١	٣
	جنوب أفريقيا	٪٠,٠٥٩١٢٠	٢,٢٩	–	٣,١٠	٢,٧٠	٩
	تونس	٪٠,٠٠٥٧٢٠	١,١٥	–	١,٥٥	١,٣٥	
	أوغندا	٪٠,٠٠٩٥٠	١,٢٢	–	١,٦٥	١,٤٤	١
	جمهورية تنزانيا المتحدة	٪٠,٠١٠٠٠	١,٣٠	–	١,٧٥	١,٥٣	
	زامبيا	٪٠,٠٠٩٥٠	١,٠٩	–	١,٤٧	١,٢٨	٢
آسيا	أفغانستان	٪٠,٠٠٧٩٠	١,١٩	–	١,٦١	١,٤٠	
	بنغلاديش	٪٠,٠١٠٠٠	٢,٠٨	–	٢,٨٢	٢,٤٥	
	كمبوديا	٪٠,٠٠٦٤٠	١,٠٩	–	١,٤٨	١,٢٩	
	جزر كوك	٪٠,٠٠١٦٠	٠,٩٩	–	١,٣٣	١,١٦	
	قبرص	٪٠,٠٧٤٧٠	١,١١	–	١,٥١	١,٣١	١
	فيجي	٪٠,٠٠٤٨٠	١,٠٠	–	١,٣٥	١,١٧	
	اليابان	٪١٧,٢١٦١٠	٣٠,٢٣	–	٤٠,٩٠	٣٥,٥٧	٣
	الأردن	٪٠,٠٣٥٠٠	١,٠٨	–	١,٤٧	١,٢٨	١
	ملديف	٪٠,٠٠١٦٠	٠,٩٩	–	١,٣٤	١,١٦	
	جزر مارشال	٪٠,٠٠١٦٠	٠,٩٩	–	١,٣٤	١,١٦	
	منغوليا	٪٠,٠٠٤٨٠	١,٠١	–	١,٣٧	١,١٩	١
	ناورو	٪٠,٠٠١٦٠	٠,٩٩	–	١,٣٣	١,١٦	
	الفلبين	٪٠,٢٤٤٧٠	٢,٠٠	–	٢,٧١	٢,٣٦	١
	جمهورية كوريا	٪٣,١٦٨٩٠	٦,٥٣	–	٨,٨٤	٧,٦٩	١
	ساموا	٪٠,٠٠١٦٠	٠,٩٩	–	١,٣٤	١,١٦	
	طاجيكستان	٪٠,٠٠٤٨٠	١,٠٤	–	١,٤٠	١,٢٢	
	تيمور – ليشتي	٪٠,٠٠٣٢٠	١,٠٠	–	١,٣٥	١,١٧	
	فانواتو	٪٠,٠٠١٦٠	٠,٩٩	–	١,٣٤	١,١٦	
أوروبا الشرقية	ألبانيا	٪٠,٠١٥٩٠	١,٠٣	–	١,٣٩	١,٢١	١
	البوسنة والهرسك	٪٠,٠٢٧٠٠	١,٠٥	–	١,٤٢	١,٢٤	١
	بلغاريا	٪٠,٠٧٤٧٠	١,١٦	–	١,٥٦	١,٣٦	١
	كرواتيا	٪٠,٢٠٠٢٠	١,٣٤	–	١,٨٢	١,٥٨	٥
	الجمهورية التشيكية	٪٠,٦١٣٤٠	٢,٠٦	–	٢,٧٩	٢,٤٣	
	استونيا	٪٠,٠٦٣٦٠	١,١٠	–	١,٤٨	١,٢٩	
	جورجيا	٪٠,٠١١١٠	١,٠٣	–	١,٣٩	١,٢١	١
	هنغاريا	٪٠,٤٢٢٧٠	١,٧٥	–	٢,٣٦	٢,٠٦	

المنطقة	البلد	النصيب لعام ٢٠١٥	النطاق المستحسَن			منتصف النطاق	عدد الموظفين (*)
	لاتفيا	٪٠,٠٧٤٧٠	١,١٢	–	١,٥٢	١,٣٢	
	ليتوانيا	٪٠,١١٦٠٠	١,٢٠	–	١,٦٢	١,٤١	
	الجبل الأسود	٪٠,٠٠٧٩٠	١,٠٠	–	١,٣٥	١,١٨	
	بولندا	٪١,٤٦٣٧٠	٣,٦٥	–	٤,٩٤	٤,٢٩	٢
	جمهورية مولدوفا	٪٠,٠٠٤٨٠	١,٠٢	–	١,٣٧	١,١٩	
	رومانيا	٪٠,٣٥٩٢٠	١,٧٢	–	٢,٣٢	٢,٠٢	٦
	صربيا	٪٠,٠٦٣٦٠	١,١٥	–	١,٥٦	١,٣٦	٤
	سلوفاكيا	٪٠,٢٧١٨٠	١,٤٧	–	١,٩٩	١,٧٣	
	سلوفينيا	٪٠,١٥٨٩٠	١,٢٦	–	١,٧٠	١,٤٨	
	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٪٠,٠١٢٧٠	١,٠٢	–	١,٣٨	١,٢٠	
أمريكا اللاتينية	أنتيغوا وباربودا	٪٠,٠٠٣٢٠	٠,٩٩	–	١,٣٤	١,١٦	
والكاريبي	الأرجنتين	٪٠,٦٨٦٥٠	٢,٣٨	–	٣,٢٣	٢,٨١	٣
	بربادوس	٪٠,٠١٢٧٠	١,٠١	–	١,٣٦	١,١٨	
	بليز	٪٠,٠٠١٦٠	٠,٩٩	–	١,٣٤	١,١٦	
	بوليفيا	٪٠,٠١٤٣٠	١,٠٧	–	١,٤٥	١,٢٦	
	البرازيل	٪٤,٦٦٢٨٠	٩,٩٦	–	١٣,٤٨	١١,٧٢	١
	شيلي	٪٠,٥٣٠٨٠	١,٩٧	–	٢,٦٧	٢,٣٢	١
	كولومبيا	٪٠,٤١١٦٠	١,٩٧	–	٢,٦٦	٢,٣١	٦
	كوستاريكا	٪٠,٠٦٠٤٠	١,١١	–	١,٥١	١,٣١	١
	دومينيكا	٪٠,٠٠١٦٠	٠,٩٩	–	١,٣٤	١,١٦	
	الجمهورية الدومينيكية	٪٠,٠٧١٥٠	١,١٧	–	١,٥٨	١,٣٨	
	إكوادور	٪٠,٠٦٩٩٠	١,١٩	–	١,٦١	١,٤٠	٢
	غرينادا	٪٠,٠٠١٦٠	٠,٩٩	–	١,٣٤	١,١٦	
	غواتيمالا	٪٠,٠٤٢٩٠	١,١٥	–	١,٥٥	١,٣٥	
	غيانا	٪٠,٠٠١٦٠	٠,٩٩	–	١,٣٤	١,١٧	
	هندوراس	٪٠,٠١٢٧٠	١,٠٥	–	١,٤٣	١,٢٤	
	المكسيك	٪٢,٩٢٧٤٠	٦,٥٤	–	٨,٨٥	٧,٧٠	٣
	بنما	٪٠,٠٤١٣٠	١,٠٨	–	١,٤٥	١,٢٦	
	باراغواي	٪٠,٠١٥٩٠	١,٠٥	–	١,٤٢	١,٢٤	
	بيرو	٪٠,١٨٥٩٠	١,٤٨	–	٢,٠١	١,٧٥	٣
	سانت كيتس ونيفيس	٪٠,٠٠١٦٠	٠,٩٩	–	١,٣٤	١,١٦	

المنطقة	البلد	النصيب لعام ٢٠١٥	النطاق المستحسَن	منتصف النطاق	عدد الموظفين (*)
	سانت لوسيا	٪٠,٠٠١٦٠	٠,٩٩ – ١,٣٤	١,١٦	
	سان فنسنت وغرينادين	٪٠,٠٠١٦٠	٠,٩٩ – ١,٣٤	١,١٦	
	سورينام	٪٠,٠٠٦٤٠	١,٠٠ – ١,٣٥	١,١٧	
	ترينيداد وتوباغو	٪٠,٠٦٩٩٠	١,١١ – ١,٥٠	١,٣٠	٢
	أوروغواي	٪٠,٠٨٢٦٠	١,١٤ – ١,٥٥	١,٣٤	
	فنزويلا	٪٠,٩٩٦٤٠	٢,٨٢ – ٣,٨١	٣,٣٢	٣
أوروبا الغربية ودول أخرى	أندورا	٪٠,٠١٢٧٠	١,٠١ – ١,٣٦	١,١٨	
	أستراليا	٪٣,٢٩٦١٠	٦,٥٦ – ٨,٨٨	٧,٧٢	١٢
	النمسا	٪١,٢٦٨٢٠	٣,١٣ – ٤,٢٤	٣,٦٨	٢
	بلجيكا	٪١,٥٨٦٠٠	٣,٦٧ – ٤,٩٧	٤,٣٢	١٠
	كندا	٪٤,٧٤٢٢٠	٩,٠٣ – ١٢,٢٢	١٠,٦٣	١٣
	الدانمرك	٪١,٠٧٢٧٠	٢,٧٩ – ٣,٧٨	٣,٢٨	١
	فنلندا	٪٠,٨٢٤٨٠	٢,٣٨ – ٣,٢٢	٢,٨٠	٤
	فرنسا	٪٨,٨٨٨٥٠	١٦,٠٨ – ٢١,٧٦	١٨,٩٢	٤٥
	ألمانيا	٪١١,٣٤٨٧٠	٢٠,٢٥ – ٢٧,٤٠	٢٣,٨٣	٩
	اليونان	٪١,٠١٣٩٠	٢,٧٣ – ٣,٦٩	٣,٢١	٢
	آيسلندا	٪٠,٠٤٢٩٠	١,٠٦ – ١,٤٣	١,٢٤	
	آيرلندا	٪٠,٦٦٤٣٠	٢,١١ – ٢,٨٦	٢,٤٨	٧
	إيطاليا	٪٧,٠٦٨٩٠	١٣,٠٤ – ١٧,٦٥	١٥,٣٥	١٣
	ليختنشتاين	٪٠,٠١٤٣٠	١,٠١ – ١,٣٦	١,١٩	
	لكسمبرغ	٪٠,١٢٨٧٠	١,٢٠ – ١,٦٢	١,٤١	
	مالطة	٪٠,٠٢٥٤٠	١,٠٣ – ١,٣٩	١,٢١	
	هولندا	٪٢,٦٢٨٦٠	٥,٤٣ – ٧,٣٥	٦,٣٩	٢٠
	نيوزيلندا	٪٠,٤٠٢١٠	١,٦٨ – ٢,٢٧	١,٩٧	٢
	النرويج	٪١,٣٥٢٤٠	٣,٢٥ – ٤,٣٩	٣,٨٢	
	البرتغال	٪٠,٧٥٣٣٠	٢,٣٠ – ٣,١١	٢,٧٠	٣
	سان مارينو	٪٠,٠٠٤٨٠	٠,٩٩ – ١,٣٤	١,١٧	
	إسبانيا	٪٤,٧٢٤٨٠	٩,٠٨ – ١٢,٢٨	١٠,٦٨	١٠
	السويد	٪١,٥٢٥٧٠	٣,٥٦ – ٤,٨٢	٤,١٩	٢
	سويسرا	٪١,٦٦٣٩٠	٣,٧٨ – ٥,١١	٤,٤٥	٢
	المملكة المتحدة	٪٨,٢٣٠٦٠	١٤,٩٨ – ٢٠,٢٦	١٧,٦٢	٣١
		٪١٠٠,٠٠		**٣٥٣**	**٢٨٠**

حالة التوازن بين الجنسين في وظائف موظفي الفئة الفنية بالمحكمة

الحالة بتاريخ ٣١ مارس/آذار ٢٠١٥

عدد موظفي الفئة الفنية، بحسب نوع الجنس[٣]

الهيئة القضائية

الرتبة	*الإناث*	*الذكور*	*المجموع*
ف-٥	١	٢	٣
ف-٤	١	٢	٣
ف-٣	١٢	٩	٢١
ف-٢	١	٢	٣

مكتب المدعي العام

الرتبة	*الإناث*	*الذكور*	*المجموع*
وكيل أمين عام	١	٠	١
أمين عام مساعد	٠	١	١
مد-١	٠	٣	٣
ف-٥	٣	٨	١١
ف-٤	٩	١٩	٢٨
ف-٣	١٣	٢٨	٤١
ف-٢	٢٧	١٥	٤٢
ف-١	١٠	٥	١٥

قلم المحكمة

الرتبة	*الإناث*	*الذكور*	*المجموع*
أمين عام مساعد	٠	١	١
مد-١	٠	٢	٢
ف-٥	٥	٧	١٢
ف-٤	١٣	٢٠	٣٣
ف-٣	٢٥	٣٥	٦٠
ف-٢	٣٨	١٧	٥٥
ف-١	٣	١	٤

أمانة جمعية الدول الأطراف

الرتبة	الإناث	الذكور	المجموع
مد-١	٠	١	١
ف-٥	٠	١	١
ف-٤	١	٠	١

[٣] بمن فيهم المسؤولون المنتخبون وموظفو اللغات.

ف-٣	١	٠	١

أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

الرتبة	*الإناث*	*الذكور*	*المجموع*
مد-١	٠	١	١
ف-٥	١	٠	١
ف-٣	٢	١	٣

مكتب مدير مشروع المباني الدائمة

الرتبة	*الإناث*	*الذكور*	*المجموع*
مد-١	٠	١	١

مكتب المراجع الداخلي للحسابات

الرتبة	*الإناث*	*الذكور*	*المجموع*
مد-١	١	٠	١
ف-٤	٠	١	١
ف-٣	١	٠	١

المجموع الكلي للمحكمة

	الإناث	*الذكور*	*المجموع الكلي*
	١٦٩	**١٨٣**	**٣٥٢**

المحكمة الجنائية الدولية: أعداد الموظفين – الأرقام الفعلية

في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ كانت أعداد موظفي المحكمة كما يلي:

أعداد الموظفين	
الوظائف الثابتة	٦٩١
الوظائف الموافَق على شغلها في إطار المساعدة المؤقتة العامة	٢٢٤
المتدربون داخلياً	٦٨
الزائرون من الفئة الفنية	٥
المتعاقدون على أساس اتفاقات الخدمة الخاصة	١٢٩
المسؤولون المنتخَبون/القضاة	١٨
المجموع	**١١٣٥**

المحكمة الجنائية الدولية: أعداد الموظفين– أرقام تقديرية

بالاستناد إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٥، وإلى متوسطات أعداد المتدربين داخلياً والزائرين من الفئة الفنية والمتعاقدين على أساس اتفاقات الخدمة الخاصة كما حدث في عام ٢٠١٤، يُتوقَّع أن تكون أعداد موظفي المحكمة بحلول نهاية عام ٢٠١٥ كما يلي:

أعداد الموظفين	
الوظائف الثابتة[٤]	٧٨٦
الوظائف الموافَق على شغلها في إطار المساعدة المؤقتة العامة[٥]	٣١٧
المتدربون داخلياً	٧٩
الزائرون من الفئة الفنية	٥
المتعاقدون على أساس اتفاقات الخدمة الخاصة	١٠٠
المسؤولون المنتخَبون/القضاة	٢٢
المجموع	**١٣٠٩**

[٤] لم يُؤخذ معدل شغور الوظائف في الحسبان في وضع التقدير.

[٥] المرجع نفسه.

الوظائف الشاغرة – الوظائف الثابتة بالمحكمة

الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥

البرنامج الرئيسي	*البرنامج*	*البرنامج الفرعي*	*رتبة الوظيفة*	*تسمية الوظيفة*	*المجموع*	*الملاحظات*
البرنامج الرئيسي الأول	الهيئة القضائية	هيئة الرئاسة	ف–٢	موظف إداري معاون	١	وظيفة شاغرة بسبب الاستقالة. سيعاد النظر في مواصفاتها في عام ٢٠١٥.
		الدوائر	ف–٢	موظف قانوني معاون	١	وظيفة شاغرة بسبب الاستقالة. ينبغي شغلها في عام ٢٠١٥.
البرنامج الرئيسي الثاني	مكتب المدعي العام	ديوان المدعي العام	ف–١	المساعد الخاص للمدعي العام	١	وظيفة شاغرة بسبب الاستقالة. ينبغي شغلها في عام ٢٠١٥.
		شعبة التحقيقات	ف–٥	منسق تحقيقات	١	وظيفة شاغرة بسبب النقل الداخلي إلى حين تبسيط العمليات.
			خ ع – ر أ	المساعد الشخصي لنائب المدعي العام	١	وظيفة شاغرة بسبب النقل الداخلي إلى حين تبسيط العمليات.
البرنامج الرئيسي الثالث	مكتب المسجل	ديوان المسجل	مد–١	نائب المسجل	١	إلى حين صدور نتيجة مشروع المراجعة.
			ف–٥	مساعد المسجل الخاص للعلاقات الخارجية	١	إلى حين صدور نتيجة مشروع المراجعة.
			ف–٥	موظف تنفيذي رئيسي	١	إلى حين صدور نتيجة مشروع المراجعة.
			ف–٥	رئيس مكتب مشروع المباني الدائمة بقلم المحكمة	١	إلى حين صدور نتيجة مشروع المراجعة.
		قسم الأمن والسلامة	خ ع – ر أ	موظف أمن شخصي	١	وظيفة شُغلت على أساس مؤقت إلى حين صدور نتيجة مشروع المراجعة.
			خ ع – ر أ	مساعد دعم أمني	٢	وظيفتان شاغرتان إلى حين صدور نتيجة مشروع المراجعة.
		قسم العمليات الميدانية	خ ع – ر أ	كبير السائقين (جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	وظيفة شُغلت على أساس مؤقت إلى حين صدور نتيجة مشروع المراجعة.
			خ ع – ر أ	سائق (جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	وظيفة شاغرة إلى حين صدور نتيجة مشروع المراجعة.
			خ ع – ر أ	سائق (جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	وظيفة شُغلت على أساس مؤقت إلى حين صدور نتيجة مشروع المراجعة.
			خ ع – ر أ	سائق (كوت ديفوار)	٢	وظيفتان شاغرتان إلى حين صدور نتيجة مشروع المراجعة.
			خ ع – ر أ	مساعد لوجستي/كتابي	١	وظيفة شاغرة إلى حين صدور نتيجة مشروع المراجعة.
		قسم دعم محامي الدفاع	ف–٤	رئيس وحدة المساعدة القانونية	١	وظيفة شاغرة ستشغل على أساس مؤقت إلى حين صدور نتيجة مشروع المراجعة.
			ف–٢	أخصائي رصد لصندوق المساعدة القانونية	١	وظيفة شُغلت على أساس مؤقت إلى حين صدور نتيجة مشروع المراجعة.
			ف–٢	موظف قانوني معاون	١	وظيفة شاغرة إلى حين صدور نتيجة مشروع المراجعة.
	شعبة الخدمات الإدارية المشتركة	قسم الميزانية والمالية	ف–٤	مراقب حسابات	١	وظيفة شُغلت على أساس مؤقت إلى حين صدور نتيجة مشروع المراجعة.

البرنامج الرئيسي	*البرنامج*	*البرنامج الفرعي*	*رتبة الوظيفة*	*تسمية الوظيفة*	*المجموع*	*الملاحظات*
			ف-٣	موظف حسابات	١	وظيفة شُغلت على أساس مؤقت إلى حين صدور نتيجة مشروع المراجعة.
			خ ع – ر أ	مساعد رئيسي لشؤون الميزانية والمالية	١	وظيفة شُغلت على أساس مؤقت إلى حين صدور نتيجة مشروع المراجعة.
		قسم الخدمات العامة	ف-٣	مدير المرافق	١	وظيفة شُغلت على أساس مؤقت إلى حين صدور نتيجة مشروع المراجعة.
		قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال	خ ع – ر أ	تقني ميداني لتكنولوجيا المعلومات والاتصال	١	وظيفة شاغرة إلى حين صدور نتيجة مشروع المراجعة.
	شعبة خدمات المحكمة	قسم إدارة المحكمة	خ ع – ر ر	مساعد رئيسي معني بالأجهزة السمعية البصرية	١	وظيفة شاغرة إلى حين صدور نتيجة مشروع المراجعة.
		وحدة الضحايا والشهود	خ ع – ر أ	مساعد ميداني معني بالحماية/العمليات (مراكز عمل مختلفة)	٦	وظائف شاغرة إلى حين صدور نتيجة مشروع المراجعة.
			خ ع – ر أ	مساعد ميداني معني بالحسابات السرية (جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	وظيفة شاغرة إلى حين صدور نتيجة مشروع المراجعة.
			خ ع – ر أ	مساعد معني بالدعم الميداني (مراكز عمل مختلفة)	٧	وظائف شاغرة إلى حين صدور نتيجة مشروع المراجعة.
			ف-٤	موظف عمليات	١	وظيفة شاغرة إلى حين صدور نتيجة مشروع المراجعة.
			ف-٣	موظف إداري	١	وظيفة شاغرة إلى حين صدور نتيجة مشروع المراجعة.
			ف-٣	موظف ميداني معني بالشهود	١	وظيفة شاغرة إلى حين صدور نتيجة مشروع المراجعة.
		قسم مشاركة وتعويض الضحايا	ف-١	موظف قانوني مساعد	١	وظيفة شاغرة إلى حين صدور نتيجة مشروع المراجعة.
		فسم الترجمة الشفوية والتحريرية بالمحكمة	ف-٢	مترجم معاون (الإنكليزية)	١	وظيفة غير ممولة في عام ٢٠١٥ وإلى حين صدور نتيجة مشروع المراجعة.
		قسم الإعلام والوثائق	ف-٢	موظف قانوني معاون	١	وظيفة غير ممولة في عام ٢٠١٥ إلى حين صدور نتيجة مشروع المراجعة.
			ف-٢	منسق ميداني مساعد لشؤون التوعية القانونية للسودان	١	وظيفة غير ممولة في عام ٢٠١٥. إلى حين صدور نتيجة مشروع المراجعة.
			خ ع – ر ر	مساعد ميداني لشؤون التوعية (جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	وظيفة غير ممولة في عام ٢٠١٥. إلى حين صدور نتيجة مشروع المراجعة.
			خ ع – ر أ	مساعد ميداني لشؤون التوعية (مراكز عمل مختلفة)	٢	وظيفتان غير ممولتان في عام ٢٠١٥. إلى حين صدور نتيجة مشروع المراجعة.
			خ ع – ر أ	مساعد ميداني لشؤون التوعية (مراكز عمل مختلفة)	٣	وظائف شاغرة إلى حين صدور نتيجة مشروع المراجعة.
البرنامج الرئيسي الرابع	أمانة جمعية الدول الأطراف		خ ع – ر أ	مساعد إداري واجتماعات	١	وظيفة شاغرة إلى حين صدور نتيجة مشروع المراجعة.
البرنامج الرئيسي السابع-١	مكتب مدير المشروع		ف-٢	المدير الإداري لمشروع المباني الدائمة	١	وظيفة شاغرة بسبب الاستقالة.

البرنامج الرئيسي	*البرنامج*	*البرنامج الفرعي*	*رتبة الوظيفة*	*تسمية الوظيفة*	*المجموع*	*الملاحظات*
البرنامج الرئيسي السابع-٥	مكتب مدير المشروع		ف-٤	موظف تقييم رئيسي (يلزم التأكيد)	١	وظيفة يتعين شغلها في عام ٢٠١٥.
			ف-٢	محقق معاون	١	وظيفة يتعين شغلها في عام ٢٠١٥.
			خ ع - ر أ	مساعد إداري/مساعد تحقيقات (يلزم التأكيد)	١	وظيفة يتعين شغلها في عام ٢٠١٥.
				المجموع الكلي	**٥٨ (٢)**[٦]	

في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، كانت هناك ٣٦ وظيفة جاري توظيف من يشغلها أو تم توظيف من يشغلها، ولم تكن هناك وظائف معلنة.

[٦] لم تعد الوظيفة التي تُموَّل بالاعتمادات المخصَّصة لها تكاليف الممثل في مجلس الموظفين شاغرة. ووظيفة نائب المسجل من الوظائف التي يتم التعيين فيها بالانتخاب.

ملاك الموظفين: الوظائف المعتمدة مقابل الوظائف المشغولة (باستثناء الموظفين المنتخبين)

الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥

البرنامج الرئيسي	*الوظائف المعتمدة*	*الوظائف المشغولة*	*الوظائف التي تم توظيف من يشغلها* (١)	*الوظائف الجاري توظيف من يشغلها*	*الوظائف المعلَن عنها التي لا يجري توظيف من يشغلها*	*الوظائف الشاغرة غير المعلَن عنها*	*النسبة المئوية للوظائف الثابتة الشاغرة*	*معدَّل شغور الوظائف الثابتة (بالنسبة المئوية)*
[١]	[٢]	[٣]	[٤]	[٥]	[٦]	[٧]	١٠٠x[٢/(٣-٢)]	١٠٠x[٢/(٢-(٣متوسط))]
الهيئة القضائية								
البرنامج الرئيسي الأول	٤٨	٤٦	٠	٠	٠	٢	٤,١٧٪	٣,٤٨٪
مكتب المدعي العام								
البرنامج الرئيسي الثاني	٢١٦	١٩٨	١	١٤	٠	٣	٨,٣٣٪	٨,٦٤٪
قلم المحكمة								
البرنامج الرئيسي الثالث (٢)	٤٩٤	٤٢٩	٠	١٦	٠	٤٩	١٣,١٦٪	١٢,٨٩٪
أمانة جمعية الدول الأطراف								
البرنامج الرئيسي الرابع	٩	٥	٠	٣	٠	١	٤٤,٤٤٪	٤٤,٤٤٪
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا								
البرنامج الرئيسي السادس	٧	٧	٠	٠	٠	٠	٠,٠٠٪	٠,٠٠٪
مكتب مدير مشروع المباني الدائمة								
البرنامج الرئيسي السابع-١	٤	٢	٠	١	٠	١	٥٠,٠٠٪	٦٦,٧٥٪
آلية المراقبة المستقلة								
البرنامج الرئيسي السابع-٥	٤	٠	٠	١	٠	٣	١٠٠,٠٠٪	٨٣,٥٠٪
مكتب المراجعة الخارجية للحسابات								
البرنامج الرئيسي السابع-٦	٤	٤	٠	٠	٠	٠	٠,٠٠٪	١٠٠,٠٠٪
المجموع للمحكمة	**٧٨٦**	**٦٩١**	**١**	**٣٥**	**٠**	**٥٩**	**١٢,٠٩٪**	**١١,٩٦٪**

الوظائف المستهدَف توظيف من يشغلها	**٩٥**
الوظائف التي تم توظيف من يشغلها أو الجاري توظيف من يشغلها	**٣٦**
النسبة المئوية للوظائف التي تم توظيف من يشغلها أو الجاري توظيف من يشغلها إلى الوظائف المستهدَف توظيف من يشغلها	**٣٧,٩٪**

(١) "الوظائف التي تم توظيف من يشغلها" هي الوظائف التي قبل المرشَّح المنتقى لشغلها عرض توظيفه. وهذا يعني أن عملية التوظيف قد أُنجزت وأن الوظيفة محجوزة حتى قدوم شاغلها.

(٢) توجد في البرنامج الرئيسي الثالث وظيفة ليست شاغرة بالمعنى الدقيق للكلمة لكن تُموَّل بالاعتمادات المخصَّصة لها تكاليف ممثل في مجلس الموظفين.

التمثيل الجغرافي لموظفي المحكمة من الفئة الفنية العاملين على أساس المساعدة المؤقتة العامة

الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥

عدد الموظفين من الفئة الفنية: ١٤٥

مجموع عدد الجنسيات: ٥١

التوزيع بحسب المنطقة:

المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
أفريقيا	الكاميرون	٢
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	١
	كوت ديفوار	١
	مصر	١
	إثيوبيا	١
	غانا	١
	موريشيوس	١
	نيجيريا	١
	رواندا	٢
	السنغال	١
	جنوب أفريقيا	١
	السودان	١
	أوغندا	٣
	زامبيا	١
المجموع لأفريقيا		**١٨**
آسيا	الهند	٣
	إندونيسيا	١
	اليابان	١
	باكستان	١
	الفلبين	١
	جمهورية كوريا	١
	سنغافورة	١
	أوزبكستان	١
المجموع لآسيا		**١٠**
أوروبا الشرقية	البوسنة والهرسك	١
	بلغاريا	١
	كرواتيا	٢
	بولندا	٣
	جمهورية مولدوفا	٢
	رومانيا	٢

المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
	الاتحاد الروسي	١
	صربيا	١
	سلوفينيا	١
المجموع لأوروبا الشرقية		**١٤**
أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	١
	جمايكا	١
	المكسيك	١
	بيرو	١
المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي		**٤**
أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	٧
	بلجيكا	٤
	كندا	٩
	فرنسا	١٦
	ألمانيا	٨
	اليونان	١
	آيسلندا	١
	آيرلندا	٥
	ايطاليا	٣
	مالطة	١
	هولندا	١٢
	البرتغال	١
	إسبانيا	٤
	سويسرا	٢
	المملكة المتحدة	١٦
	الولايات المتحدة الأمريكية	٩
المجموع لأوروبا الغربية ودول أخرى		**٩٩**

المرفق الثالث

أداء الميزانية بخصوص الإخطارات المقدمة للحصول على أموال من صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٤[1]

ألف- أداء الميزانية بخصوص الإخطارات المقدمة للحصول على أموال من صندوق الطوارئ

١- في عام ٢٠١٤، قدمت المحكمة الإخطارات الستة التالية إلى اللجنة بمجموع يبلغ في الأصل ١٠٠ ١١٥ ٥ يورو. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أبلغت المحكمة اللجنة بإجراء تعديلات على تقديرات الموارد المطلوبة في إخطارين (الإخطاران (د) و(هـ) أدناه)، مما أدى إلى تعديل المجموع ليبلغ قدره ١٠٠ ٨١٥ ٣ يورو، بانخفاض يبلغ قدره ١,٣ مليون يورو. وبذلت المحكمة طوال العام جهوداً كبيرة للحصول على أموال من الموارد المتاحة بأفضل وجه من أجل خفض احتياجاتها المالية. وفيما يلي الإخطارات المذكورة:

(أ) الإخطار المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بمبلغ ٩٠٠ ٢٤٥ يورو من أجل تمديد ولاية قاض واحد وعقود موظفي الدعم في قضية *بمبا* المتصلة بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ب) الإخطار المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠١٤ بمبلغ ٣٠٠ ٢٨٤ من أجل تمديد ولاية قاضيين وعقود موظفي الدعم في قضية *كاتانغا* المتصلة بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) الإخطار المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بمبلغ ٤٠٠ ٢٦١ يورو من أجل إعادة فتح المكتب الميداني في بانغي المتصل بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(د) الإخطار المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بمبلغ ٩٠٠ ٣٦٩ ١ يورو والإخطار اللاحق المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بشأن تعديل الموارد المطلوبة ليبلغ قدرها ٩٠٠ ٧٨٢ يورو من أجل تمويل أنشطة الإدعاء في الجرائم المخلة بإقامة العدل بموجب المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي وإعادة توطين الشهود ومساعدتهم على التنقل فيما يتصل بالحالة في كينيا؛

(هـ) الإخطار المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ بمبلغ ٤٠٠ ٥٩٣ ٢ يورو والإخطار اللاحق المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بشأن تعديل الموارد المطلوبة ليبلغ قدرها ٤٠٠ ٨٨٠ ١ يورو من أجل تمويل أنشطة التحقيق والإدعاء في الجرائم المرتكبة ضد إقامة العدل بموجب المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي وتوفير الخدمات اللازمة للتطورات غير المتوقعة في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(و) الإخطار المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بمبلغ ٢٠٠ ٣٦٠ يورو بشأن قضية *بليه غوديه* المتصلة بالحالة في كوت ديفوار.

باء- أداء الميزانية بخصوص جميع الإخطارات المقدمة للحصول على أموال من صندوق الطوارئ

[1] الوثيقة ICC-ASP/14/18، الفرع "رابعاً"، الجزءان "واو" و"زاي".

٢- يقدم الجدول ٧ أدناه موجزاً لأداء الميزانية الإجمالية بخصوص الإخطارات الستة المقدمة إلى اللجنة. وقد بلغ معدل التنفيذ الفعلي الإجمالي في نهاية عام ٢٠١٤ نحو ٢,٣٥ ملايين يورو (٦١,٧ في المائة)، مقابل المجموع المعدل للإخطارات المقدمة البالغ قدره ٣,٨٢ ملايين يورو.

الجدول ٧: أداء الميزانية الإجمالي بخصوص الإخطارات الستة المقدمة للحصول على أموال من صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٤ بحسب بند الإنفاق (بآلاف اليورو)

بند الإنفاق	*مجموع الإخطارات المعدلة لصندوق الطوارئ*	*مجموع الإنفاق الفعلي**	*معدل التنفيذ الفعلي (بالنسبة المئوية)*
	[١]	[٢]	[٣] = [١]/[٢]
تكاليف القضاة	٢٩٨,٩	٢٧٥,٨	٩٢,٣
المجموع الفرعي لتكاليف القضاة	*٢٩٨,٩*	*٢٧٥,٨*	*٩٢,٣*
تكاليف الموظفين	٢٠,٦		
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٢٠,٦*		
المساعدة المؤقتة العامة	٧٦٢,٧	٤٣٥,٦	٥٧,١
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١٣,٢	٣,٨	٢٨,٨
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الآخرين	*٧٧٥,٩*	*٤٣٩,٤*	*٥٦,٦*
السفر	٣٧٥,٣	١٢٥,٠	٣٣,٣
الخدمات التعاقدية	٣٣٦,١	٣٠٩,٥	٩٢,١
المحامي العام للدفاع	٦٧٥,٥	٦١٨,٤	٩١,٥
المحامي العام للضحايا	٢٦,٧		
نفقات التشغيل العامة	١ ١٧١,٨	٥١٣,٧	٤٣,٨
اللوازم والمواد	١٥,٠	٢٣,٨	١٥٨,٩
الأثاث والمعدات	١١٩,٣	٤٨,٠	٤٠,٣
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٢ ٧١٩,٧*	*١ ٦٣٨,٤*	٦٠,٢
المجموع	**٣ ٨١٥,١**	**٢ ٣٥٣,٦**	**٦١,٧**

* تستند نفقات عام ٢٠١٤ إلى أرقام أولية غير مراجَعة محاسبياً وقابلة للتغيير.

٣- ويرد أدناه بالتفصيل أداء الميزانية لكل إخطار من الإخطارات المقدمة للحصول على أموال من صندوق الطوارئ بحسب الترتيب الذي قدمت به إلى اللجنة.

٤- ويبين الجدول ٨ أدناه أداء الميزانية بخصوص الإخطار المقدم لتمديد ولاية قاض واحد، فضلا عن عقود عدد محدود من موظفي الدعم لمدة ثمانية أشهر حتى نهاية العام في قضية *بمبا* المتصلة بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأدرجت الموارد المطلوبة للأشهر الأربعة الأولى من تمديد ولاية القاضي في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٤. واستخدمت الموارد المطلوبة في الغرض المحدد، وبلغ معدل التنفيذ الفعلي ٠,٢١ مليون يورو (٨٤,٩ في المائة) مقابل المبلغ المطلوب في الإخطار البالغ قدره ٠,٢٥ مليون يورو.

الجدول ٨: أداء الميزانية بخصوص الإخطارات المقدمة للحصول على أموال من صندوق الطوارئ من أجل تمديد ولاية قاض واحد وعقود موظفي الدعم ذوي الصلة في قضية *بمبا* المتصلة بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى في عام ٢٠١٤، بحسب بند الإنفاق (بآلاف اليورو)

بند الإنفاق	*مجموع الإخطارات المعدلة لصندوق الطوارئ*	*مجموع الإنفاق الفعلي**	*معدل التنفيذ الفعلي (بالنسبة المئوية)*
	[١]	[٢]	[١]/[٢] = [٣]
تكاليف القضاة	١٢٢,٦	١٢٢,٥	١٠٠,٠
المجموع الفرعي لتكاليف القضاة	*١٢٢,٦*	*١٢٢,٥*	*١٠٠,٠*
المساعدة المؤقتة العامة	١٢٣,٣	٨٦,٣	٧٠,٠
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الآخرين	*١٢٣,٣*	*٨٦,٣*	*٧٠,٠*
المجموع	**٢٤٥,٩**	**٢٠٨,٨**	**٨٤,٩**

* تستند نفقات عام ٢٠١٤ إلى أرقام أولية غير مراجَعة محاسبياً وقابلة للتغيير.

٥- ويبين الجدول ٩ أدناه أداء الميزانية بخصوص الإخطار المقدم لتمديد ولاية قاضيين، فضلا عن عقود عدد محدود من موظفي الدعم لمدة خمسة أشهر إلى حين الموافقة على الطلب المقدم من القاضيين لمغادرة المحكمة، في قضية *كاتانغا*، المتصلة بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي نهاية العام بلغ معدل التنفيذ ٠,٢٥ مليون يورو (٨٨,٤ في المائة) مقابل المبلغ المطلوب في الإخطار البالغ قدره ٠,٢٨ مليون يورو. ويرجع الانخفاض البسيط في الانفاق إلى انخفاض تكاليف القضاة بسبب عدم الحاجة إلى المعاش التقاعدي الذي كان مطلوبا لأحد القاضيين.

الجدول ٩: أداء الميزانية بخصوص الإخطار المقدم للحصول على أموال من صندوق الطوارئ من أجل تمديد ولاية قاضيين وعقود عدد من موظفي الدعم ذوي الصلة في قضية *كاتانغا* المتصلة بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٤، بحسب بند الإنفاق (بآلاف اليورو)

بند الإنفاق	*مجموع الإخطارات المعدلة لصندوق الطوارئ*	*مجموع الإنفاق الفعلي**	*معدل التنفيذ الفعلي (بالنسبة المئوية)*
	[١]	[٢]	[١]/[٢] = [٣]
تكاليف القضاة	١٧٦.٣	١٥٣.٣	٨٦.٩
المجموع الفرعي لتكاليف القضاة	*١٧٦.٣*	*١٥٣.٣*	*٨٦.٩*
المساعدة المؤقتة العامة	١٠٨.٠	٩٧.٩	٩٠.٧
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الآخرين	*١٠٨.٠*	*٩٧.٩*	*٩٠.٧*
المجموع	**٢٨٤.٣**	**٢٥١.٢**	**٨٨.٤**

* تستند نفقات عام ٢٠١٤ إلى أرقام أولية غير مراجَعة محاسبياً وقابلة للتغيير.

٦- ويبين الجدول ١٠ أدناه أداء الميزانية بخصوص الإخطار المقدم لإعادة فتح مكتب ميداني صغير في بانغي للحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل دعم إجراءات المحاكمة الجارية وصيانة نظام الاستجابة الأولية. ولم يستخدم

المبلغ المطلوب استخداما كاملا وبلغ معدل التنفيذ ٠,١٠ مليون يورو (٣٦,٥ في المائة) مقابل المبلغ المطلوب في الإخطار البالغ قدره ٠,٢٦ مليون يورو. وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها الأقسام المشاركة في تحديد المكتب، لم تتم الأعمال المتعلقة بالتعديل في السنة المذكورة. ونتيجة لذلك، كان معظم النقص في الإنفاق في الميزانية المطلوبة للخدمات التعاقدية ونفقات التشغيل العامة. وعلاوة على ذلك، لم يتم شراء العربة المدرعة الموصى بشرائها في تقييم الأمن والسلامة حسبما كان مقررا، مما أدي إلى نقص في الانفاق في فئتي المعدات والأثاث. ونظرا لعدم تشغيل المكتب حتى الآن، لم يستخدم المبلغ المطلوب لنقل أحد الموظفين الدوليين.

الجدول ١٠: أداء الميزانية بخصوص الإخطار المقدم للحصول على أموال من صندوق الطوارئ من أجل إعادة فتح المكتب الميداني في باتغي المتصل بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى في عام ٢٠١٤، بحسب بند الإنفاق (بآلاف اليورو)

بند الإنفاق	*مجموع الإخطارات المعدلة لصندوق الطوارئ*	*مجموع الإنفاق الفعلي**	*معدل التنفيذ الفعلي (بالنسبة المئوية)*
	[١]	[٢]	[٣] = [١]/[٢]
تكاليف الموظفين	٢٠,٦		
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	٢٠,٦		
السفر		١٢,٦	
الخدمات التعاقدية	١٩,٦		
نفقات التشغيل العامة	٨٦,٩	٤٤,٤	٥١,١
اللوازم والمواد	١٥,٠	١٣,٢	٨٨,٢
الأثاث والمعدات	١١٩,٣	٢٥,٣	٢١,٢
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٢٤٠,٨	٩٥,٥	٣٩,٧
المجموع	**٢٦١,٤**	**٩٥,٥**	**٣٦,٥**

* تستند نفقات عام ٢٠١٤ إلى أرقام أولية غير مراجَعة محاسبياً وقابلة للتغيير.

٧- ويبين الجدول ١١ أدناه أداء الميزانية بخصوص الإخطار المقدم لتمويل أنشطة الإدعاء في الجرائم المخلة بإقامة العدل بموجب المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي وإعادة توطين الشهود ومساعدتهم على التنقل فيما يتصل بالحالة في كينيا. وفي نهاية العام بلغ معدل التنفيذ ٠,٢٥ مليون يورو (٣١,٤ في المائة) مقابل المبلغ المطلوب في الإخطار المعدل البالغ قدره ٠,٧٨ مليون يورو.

٨- ولعدم المعرفة، في الوقت الذي أعادت فيه المحكمة تقييم الموارد المطلوبة من صندوق الطوارئ، إذا كانت الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٥ ستعتمد دون تغيير، قرر مكتب المدعي العام تجميد التوظيف في معظم الوظائف التي تم إنشاؤها من أجل تلبية الاحتياجات التي ستولدها هذه الأنشطة، والتي كان يعتزم تغطيتها من صندوق الطوارئ، وقام عوضا عن ذلك باستيعاب تكاليف الموظفين باستخدام مواردها الحالية. ونتيجة لذلك، تم تخفيض الميزانية المطلوبة أصلا للمساعدة المؤقتة العامة.

٩- وقد أثرت القرارات المذكورة أعلاه على قدرة قلم المحكمة على تنفيذ الموارد المطلوبة لإعادة توطين الشهود ومساعدتهم على التنقل وبالتالي على السفر مما أدى إلى النقص في الإنفاق من المبلغ المطلوب للسفر ونفقات التشغيل العامة.

الجدول ١١: أداء الميزانية بخصوص الإخطار المقدم للحصول على أموال من صندوق الطوارئ من أجل تمويل أنشطة الإدعاء في الجرائم المخلة بإقامة العدل بموجب المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي وإعادة توطين الشهود ومساعدتهم على التنقل فيما يتصل بالحالة في كينيا في عام ٢٠١٤، بحسب بند الإنفاق (بآلاف اليورو)

بند الإنفاق	*مجموع الإخطارات المعدلة لصندوق الطوارئ*	*مجموع الإنفاق الفعلي**	*معدل التنفيذ الفعلي (بالنسبة المئوية)*
	[١]	[٢]	[٣] = [١]/[٢]
تكاليف الموظفين	٢٧٢,٠	٤٩,١	١٨,١
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٢٧٢,٠*	*٤٩,١*	*١٨,١*
السفر	١٥٨,٦	٣٤,٠	٢١,٤
الخدمات التعاقدية	١٣٢,٩	١٢٧,١	٩٥,٦
نفقات التشغيل العامة	٢١٩,٤	٣٥,٤	١٦,١
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٥١٠,٩*	*١٩٦,٥*	*٣٨,٥*
المجموع	**٧٨٢,٩**	**٢٤٥,٦**	**٣١,٤**

* تستند نفقات عام ٢٠١٤ إلى أرقام أولية غير مراجَعة محاسبياً وقابلة للتغيير.

١٠- ويبين الجدول ١٢ أدناه أداء الميزانية بخصوص الإخطار المقدم لتمويل أنشطة الإدعاء في الجرائم المرتكبة ضد إقامة العدل بموجب المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي وتوفير الخدمات اللازمة للتطورات غير المتوقعة في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي نهاية العام بلغ معدل التنفيذ ١,٣٠ مليون يورو (٦٨,٩ في المائة) مقابل المبلغ المطلوب في الإخطار المعدل البالغ قدره ١,٨٨ مليون يورو.

١١- ولنفس عدم اليقين المالي المذكور في الفقرة ٨ أعلاه، قرر مكتب المدعي العام تجميد التوظيف في معظم الوظائف التي تم إنشاؤها لتلبية الاحتياجات الناشئة عن هذه الأنشطة وقام عوضا عن ذلك باستيعاب معظم تكاليف الموظفين في الميزانية البرنامجية باستخدام الموارد المخصصة لها حاليا. وبالتالي، تم تخفيض الميزانية المطلوبة أصلا للمساعدة المؤقتة العامة بدرجة كبيرة.

١٢- وقد أثرت التعديلات في الموارد المطلوبة لمكتب المدعي العام المشار إليها أعلاه على قدرة قلم المحكمة على تنفيذ الموارد المطلوبة لإعادة توطين الشهود ومساعدتهم بالتالي على التنقل، مما أدى إلى النقص في الانفاق من المبلغ المطلوب للسفر ونفقات التشغيل العامة.

الجدول ١٢: أداء الميزانية بخصوص الإخطار المقدم للحصول على أموال من صندوق الطوارئ من أجل تمويل أنشطة الإدعاء في الجرائم المخلة بإقامة العدل بموجب المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي وتوفير الخدمات اللازمة للتطورات غير المتوقعة في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى في عام ٢٠١٤، بحسب بند الإنفاق (بآلاف اليورو)

بند الإنفاق	*مجموع الإخطارات المعدلة لصندوق الطوارئ*	*مجموع الإنفاق الفعلي**	*معدل التنفيذ الفعلي (بالنسبة المئوية)*
	[١]	[٢]	[٣] = [١]/[٢]
المساعدة المؤقتة العامة	٢١٠,٦	١٦٨,٣	٧٩,٩
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الآخرين	*٢١٠,٦*	*١٦٨,٣*	*٧٩,٩*
السفر	١٩١,٢	٧٤,١	٣٨,٧
الخدمات التعاقدية	١٠٩,٢	١١٨,٠	١٠٨,٠
المحامي العام للدفاع	٥٠٨,٦	٤٦٨,٦	٩٢,١
نفقات التشغيل العامة	٨٦٠,٨	٤٣٣,٩	٥٠,٤
اللوازم والمواد		١٠,٦	
الأثاث والمعدات		٢٢,٧	
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*١ ٦٦٩,٨*	*١ ١٢٧,٩*	*٦٧,٥*
المجموع	**١ ٨٨٠,٤**	**١ ٢٩٦,٢**	**٦٨,٩**

* تستند نفقات عام ٢٠١٤ إلى أرقام أولية غير مراجَعة محاسبياً وقابلة للتغيير.

١٣- ويبين الجدول ١٣ أدناه أداء الميزانية بخصوص الإخطار المقدم من أجل قضية *بليه غوديه* المتصلة بالحالة في كوت ديفوار. وفي نهاية العام، بلغ معدل التنفيذ ٠,٢٦ مليون يورو (٧١,٢ في المائة) مقابل المبلغ المطلوب في الإخطار البالغ قدره ٠,٣٦ مليون يورو.

١٤- ويرجع النقص في الانفاق من المبلغ المطلوب للسفر ونفقات التشغيل العامة إلى استيعاب بعض الرحلات والأنشطة في الميزانية البرنامجية ذات الصلة وإلى التغيير في الأنشطة المخطط لها نتيجة للأحكام الصادرة من الدوائر. وبعكس محامي الدفاع، لم يُطلب محام للضحايا حيث قررت الدائرة تعيين المحامي العام للضحايا ممثلا قانونيا لهم بدلا من الأمر بصرف المبالغ المالية اللازمة لتوفير المساعدة القانونية. ويرجع النقص في استخدام المساعدة القانونية للاجتماعات إلى زيادة استخدام المترجمين الشفويين للمحكمة للترجمة الفورية في جلسات الاستماع، بينما يرجع النقص في استخدام الترجمة التحريرية الخارجية في إطار الخدمات التعاقدية إلى استيعاب الخدمات المطلوبة في الميزانية البرنامجية لترجمة الوثائق على النحو الذي طلبته دائرة الاستئناف.

الجدول ١٣: أداء الميزانية بخصوص الإخطار المقدم للحصول على أموال من صندوق الطوارئ من أجل قضية *بليه غوديه* المتصلة بالحالة في كوت ديفوار في عام ٢٠١٤، بحسب بند الإنفاق (بآلاف اليورو)

بند الإنفاق	*مجموع الإخطارات المعدلة لصندوق الطوارئ*	*مجموع الإنفاق الفعلي**	*معدل التنفيذ الفعلي (بالنسبة المئوية)*
	[١]	[٢]	[٣] = [١]/[٢]
المساعدة المؤقتة العامة	٤٨,٨	٣٤,٠	٦٩,٧
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١٣,٢	٣,٨	٢٨,٨
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الآخرين	٦٢,٠	*٣٧,٨*	٦٠,٩
السفر	٢٥,٥	٤,٣	١٦,٩
الخدمات التعاقدية	٧٤,٤	٦٤,٤	٨٦,٥
المحامي العام للدفاع	١٦٦,٩	١٤٩,٨	٨٩,٨
المحامي العام للضحايا	٢٦,٧		
نفقات التشغيل العامة	٤,٧		
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	*٢٩٨,٢*	٢١٨,٥	*٧٣,٣*
المجموع	**٣٦٠,٢**	**٢٥٦,٣**	**٧١,٢**

* تستند نفقات عام ٢٠١٤ إلى أرقام أولية غير مراجَعة محاسبياً وقابلة للتغيير.

المرفق الرابع

تعديلات النظام المالي والقواعد المالية[1]

٣-٤ يقدم المسجل إلى لجنة الميزانية والمالية الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة المالية التالية قبل ٤٥ يوما على الأقل من الاجتماع الذي ستنظر فيه اللجنة في الميزانية البرنامجية المقترحة. وفي الوقت نفسه، يحيل المسجل أيضا الميزانية البرنامجية المقترحة إلى الدول الأطراف.

٣-٥ يجوز للمسجل أن يقدم مقترحات تكميلية للميزانية فيما يتعلق بالفترة المالية التالية، إذا نشأت خلال ٦٠ يوما سابقة لاجتماع اللجنة ظروف غير متوقعة تقتضي ذلك. وفي هذه الحالة، تقدم ميزانية تكميلية مفصلة قبل سبعة أيام على الأقل من الاجتماع الذي ستنظر فيه اللجنة في البرنامج المقترح.

٣-٦ تنظر لجنة الميزانية والمالية في الميزانية البرنامجية والميزانيات التكميلية المقترحة وتحيل تعليقاتها وتوصياتها إلى جمعية الدول الأطراف. وتنظر الجمعية في الميزانية البرنامجية والميزانيات التكميلية المقترحة وتبت فيها.

٣-٧ يجوز للمسجل أن يقدم مقترحات تكميلية للميزانية فيما يتعلق بالفترة المالية الجارية إذا نشأت وقت اعتماد الميزانية ظروف غير متوقعة تقتضي ذلك. وفي هذه الحالة، تعد تلك المقترحات بشكل يتفق مع الميزانية التي سبقت الموافقة عليها. وتنطبق أحكام هذا النظام المالي على الميزانية التكميلية المقترحة. وتتخذ قرارات جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية التكميلية التي يقترحها المسجل على أساس التوصيات التي تقدمها لجنة الميزانية والمالية.

٣-٨ للمسجل أن يعقد التزامات لفترات مالية مقبلة، شريطة أن تكون تلك الالتزامات لأنشطة وافقت عليها جمعية الدول الأطراف ويتوقع أن تتم أو تستمر بعد انتهاء الفترة المالية الجارية.

٦-٦ يُنشأ صندوق للطوارئ للتأكد من أن المحكمة تستطيع أن تتحمل:

(أ) التكاليف المتعلقة بحالة غير متوقعة إثر اتخاذ المدعي العام قراراً بفتح تحقيق؛

(ب) أو نفقات لا مناص منها بسبب حدوث تطورات في أوضاع قائمة لم يكن من الممكن توقعها، أو لم يكن ممكنا تقديرها بدقة، عند نظر لجنة الميزانية والمالية في الميزانية البرنامجية المقترحة؛

(ج) أو التكاليف المرتبطة باجتماع غير متوقع لجمعية الدول الأطراف.

وتحدد جمعية الدول الأطراف مستوى الصندوق والوسيلة التي يمول بها (عن طريق الاشتراكات المقررة و/أو المبالغ النقدية الفائضة في الميزانية، مثلا).

٦-٧ في حالة ما إذا نشأت الحاجة إلى الوفاء بنفقات غير متوقعة أو لا مناص منها، يرخص للمسجل، بقرار منه أو نزولا عند طلب المدعي العام أو رئيس المحكمة أو جمعية الدول الأطراف، أن يرتبط بالتزامات لا تتجاوز المستوى الإجمالي لصندوق الطوارئ. وقبل الارتباط بمثل هذه الالتزامات، يقدم المسجل إشعارا إضافيا مفصلا بالميزانية إلى لجنة الميزانية والمالية عن طريق رئيسها. وبعد مرور أسبوعين على إشعار رئيس لجنة الميزانية والمالية، ومراعاة أي تعليقات مالية تبديها اللجنة عن طريق رئيسها على متطلبات التمويل، يجوز للمسجل أن يرتبط بالالتزامات المقابلة. وجميع التمويلات

---

[1] ICC-ASP/14/6، المرفق.

التي يتم الحصول عليها بهذه الطريقة ينبغي أن ترتبط فقط بالفترة (الفترات) المالية التي سبق أن اعتمدت بشأنها ميزانية برنامجية.

المرفق الخامس

قائمة الوثائق

رمز وثيقة لجنة الميزانية والمالية	العنوان	رمز الوثيقة بعد تحويلها إلى وثيقة من وثائق جمعية الدول الأطراف
CBF/24/1/Rev.1	جدول الأعمال المؤقت	
CBF/24/1/Add.1/Rev.1	القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	
CBF/24/2	التقرير الفصلي الأول لقلم المحكمة عن المساعدة القانونية (تموز/يوليه- كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)	ICC-ASP/14/2
CBF/24/3	التقرير الثاني للمحكمة عن عملية الدروس المستفادة من تسريع الإجراءات القضائية	
CBF/24/4	اللجنة المخصصة لمراجعة الحسابات- ولاية مقترحة	
CBF/24/5	تقرير المحكمة عن لجنة مراجعة الحسابات	
CBF/24/6	تقرير المحكمة عن التعويضات	
CBF/24/7	تقرير عن التدابير التي بنفذها مكتب المدعي العام لتحقيق وفورات تبلغ ٢ في المائة في الأموال المخصصة لشعبة التحقيقات في ميزانية عام ٢٠١٤	ICC-ASP/14/3
CBF/24/8	تقرير عن التقدم المحرز في النظر في الآثار المالية المترتبة على الخطة الإستراتيجية لمكتب المدعي العام للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ والآثار المالية على مكتب المدعي العام والأجهزة الأخرى للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/14/4
CBF/24/9	تقرير عن التآزر بين الوظائف في هيئة الرئاسة	
CBF/24/10	التقرير السنوي لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات عن أنشطته في عام ٢٠١٤	
CBF/24/11	مكتب المراجعة الداخلية للحسابات- خطة المراجعة الداخلية للحسابات لعام ٢٠١٥	
CBF/24/12	التقرير السنوي لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات- تنفيذ توصيات المراجعة الداخلية: الحالة في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥	
CBF/24/13	مكتب المراجعة الداخلية للحسابات- مشروع خطة المراجعة لعام ٢٠١٦	
CBF/24/14	المحكمة الجنائية الدولية- مشروع ميثاق لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات	
CBF/24/15	تقرير المحكمة عن تنفيذ مشاريعها (المحاسبة التحليلية والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام)	
CBF/24/16	تقرير المحكمة عن الميزانيتين المقترحة والتكميلية	ICC-ASP/14/6
CBF/24/17	تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية	ICC-ASP/14/7
CBF/24/17/Corr.1	تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية- تصويب	ICC-ASP/14/7

رمز الوثيقة بعد تحويلها إلى وثيقة من وثائق جمعية الدول الأطراف	*العنوان*	*رمز وثيقة لجنة الميزانية والمالية*
ICC-ASP/14/8	التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها لعام ٢٠١٤	CBF/24/18
ICC-ASP/14/9	تقرير قلم المحكمة عن تحقيق وفورات نهائية في الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١٤	CBF/24/19
	تقرير مؤقت عن أنشطة لجنة المراقبة	CBF/24/20
ICC-ASP/14/16	تقرير عن التقدم المحرز في استخدام التآزر بين أجهزة المحكمة الجنائية الدولية	CBF/24/21
	تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥	CBF/24/22
ICC-ASP/14/17	تقرير المحكمة عن مسائل السياسة العامة (مكافحة الغش، وسياسات الإبلاغ عن الفساد، وبرنامج الكشف المالي، وخيارات الاستثمار الطويل الأجل، والالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين)	CBF/24/23
ICC-ASP/14/17	تقرير المحكمة عن مسائل السياسة العامة (مكافحة الغش، وسياسات الإبلاغ عن الفساد، وبرنامج الكشف المالي، وخيارات الاستثمار الطويل الأجل، والالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين)– إضافة	CBF/24/23/Add.1
ICC-ASP/14/18	تقرير المحكمة عن مراجعة الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة – نتائج المرحلة الرابعة من مشروع المراجعة– قرارات بشأن الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة	CBF/24/24